



جامعة أكلي محند اولحاج -البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني للوكالة الدولية لضمان الاستثمار

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذة:

د/ عينوش عائشة

إعداد الطلبة:

_ أجرد سيليا

_ موييد ياسمين

لجنة المناقشة

الأستاذة: د/ معزوز دليلة..... رئيسا

الأستاذة: د/عينوش عائشة..... مشرفا

الأستاذ: مزهود حكيم..... عضوا ممتحنا

تاريخ المناقشة

2022/07/03

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

والدي العزيزين أطال الله في عمرهما.

أخي سالم وأخواتي نبيلة، حنان، إيمان

إلى صديقتي العزيزة التي رافقتني في هذا المشوار موبليد ياسمين

كل أساتذتي بجامعة أكلي محند والحاج، إلى كل أساتذتي الذين علموني

وإلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

إلى أساتذتي بلحارث ليندة رحمها الله.

إهداء

إلى والدي العزيزان اللذان كانا سنداً وعوناً لي

إلى أخواتي وأخي

إلى صديقتي ورفيقة دربي سيليا

إلى كل أساتذة الكلية وكل من أفادني خلال سنوات دراستي

ياسمين

كلمة شكر

اعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى

أستاذتنا

الدكتورة "عينوش عائشة"

التي اشرفت على هذا العمل وتعهدهه بالتصويب في جميع مراحل انجازه وزودتنا

بالنصائح والارشادات التي أضاءت أمامنا سبيل البحث فجزاها الله عنا كل خير

كما نتقدم بجزيل الشكر الى لجنة المناقشة التي بذلت الجهد في تصحيح هذا العمل

قائمة أهم المختصرات:

أولا - باللغة العربية:

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

ص: الصفحة

ع: العدد

ثانيا - باللغة الاجنبية :

AFDI: Annuaire français De droit international

AMGI: Agence Multilatérale de garantie des investissements

JDi: Journal du Droit International («Culent»)

MIGA: Multilateral Investment Guarantee Agency

N°: Numéro

P: Page

مقدمة

تعتبر فكرة الحماية القانونية والضمان الذي يتحقق عبرها أحد أبرز الأسباب التي تحدد للمستثمر الأجنبي أن يقرر أين ستكون وجهته في العالم النامي بالتحديد، هذه الفكرة تتمثل في منح المستثمر الأجنبي ضمانات ضد أي مخاطر قد يتعرض لها مشروعه الاستثماري في البلد النامي المضيف، وهذا عن طريق تقديم ضمانات يتحقق فيها معنى الحماية من أي خطر غير تجاري كالحرب أو التأميم أو منع تحويل ناتج الاستثمار إلى الخارج، هذه المخاطر لا تتعلق بالتعامل التجاري، ولا تدخل في توقعات الأفراد، وتحققها يعني الإضرار بمصالح المستثمر الأجنبي، بما ينتج عنه إضرار أكبر بمصالح التجارة الدولية، فضمان هذه المخاطر يحقق للمستثمر الأمان القانوني في حال تحققها، ويجعل من المشروع الاستثماري محل ضمان. لذلك اتت بعض النظم القانونية الداخلية ومنحت بعض الضمانات للاستثمارات الأجنبية، إلا ان عدم وجود هيئة دولية ترعى مثل هذه الضمانات شككت في فعاليتها، كون هذه الضمانات تظل بحاجة لالية دولية تحقق أماناً أوسع للمستثمر الأجنبي. من هنا نشأت الحاجة لوجود هيئة ضمان دولية، تمنح الضمان للاستثمارات وتجعلها في مأمن من كل ما قد تتعرض له من مخاطر غير تجارية، ولعل إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار أتى كي يلبي هذه الحاجة¹.

تعتبر عقود ضمان الاستثمارات الأجنبية عقوداً دولية تبرمها الهيئة المتخصصة في الضمان مع المستثمر الأجنبي، ترمي إلى تجسيد تأمين خاص للمستثمر وملكيته ضد كل أنواع المخاطر غير التجارية كالتأميم ونزع الملكية... أو التدابير المماثلة، أقل ما يقال عنه أنه عقد يضمن التأكيد على حصول المستثمر الأجنبي على مبلغ التعويض كمقابل لتعرضه لهذه المخاطر في آجال قانونية قصيرة. إن عقد الضمان الدولي يجنب المستثمر الأجنبي مطالبة الدولة المضيفة الوفاء بتعهداتها والتي قد تعجز عنها بسبب أوضاعها الاقتصادية الصعبة، وبالتالي فإن هيئة الضمان هي التي تحل محل الدولة التي باشرت الإجراءات المسببة للضرر، فالضمان عملية ثلاثية الأطراف وتعتبر فكرة التأمين الداخلي ضد المخاطر غير التجارية هي

¹ عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير تجارية "دراسة في أحكام اتفاقية انشاء

الوكالة الدولية لضمان الاستثمار"، ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر العلمي "الجديد في عمليات التأمين (الضمان)" 24-26

ابريل 2006، لبنان بيروت، ص2.

البنية والأصل الذي انطلق منه عقد الضمان الدولي وأساسا لتعريفه ثم تطور وتبناه المجتمع الدولي من خلال إنشاء هيئات إقليمية ودولية.

يعرف عقد ضمان الاستثمار الأجنبي بأنه ذلك العقد الذي يتم إبرامه بين هيئة الضمان والمستثمر الأجنبي، وتلتزم بمقتضاه الهيئة المعنية بالضمان بتعويض المستثمر عن الأضرار التي يمكن أن تصيبه جراء تحقق خطر غير تجاري، بسبب تصرف قانوني أو عمل مادي صادر ضده من الدولة المضيفة للاستثمار أو الغير مقابل قسط معلوم.¹

أهمية الموضوع:

يتعلق موضوع الحال بالوكالة الدولية كهيئة عالمية لضمان الاستثمار، والتي تقدم ضمانات مالية للمستثمرين الأجانب لغرض النهوض بالاستثمار في الدول النامية خاصة. تدور هذه الضمانات بين تخفيف المخاطر غير التجارية وتقديم خدمات الوساطة للاستثمارات المضمونة، كالمساعدة في تسوية النزاعات بين المستثمرين والحكومات، وتقديم معلومات مجانية عن فرص الاستثمار... إلخ.

يكتسي موضوع البحث أهمية بالغة من الناحية العملية وذلك بإعتبار أن الاستثمار من أهم القنوات للنهوض بالاقتصاد، ولاستقطاب المستثمرين كان لا بد من توفير ضمانات، فركزت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار على إتباع إستراتيجية تقوم على تشجيع الاستثمارات في الأسواق الجديدة، والمساعدة في تنظيم تمويل مشروعات البنية الأساسية مع تخفي المخاطر.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار الموضوع المتعلق بالوكالة الدولية لضمان الاستثمار كان لأسباب ذاتية في الرغبة في التعمق في المواضيع المتعلقة بالاستثمار الاجنبي وسبل تشجيعه واستقطابه، والميل للمواضيع الحية التي تعتبر اليوم مواضيع الساعة، فكان الموضوع محل اقتراح الاستاذة المشرفة وهو مالقي ترحيب من الطالبتين. ولأسباب موضوعية أهمها أن العالم يهدف في هاته الآونة إلى تطوير الاقتصاد والنهوض به وهو الأمر الذي يستوجب أولاً: المرور عبر المحطات الموضحة سابقا، وصولا للوكالة الدولية لضمان الاستثمار. وثانيا: لقلة التطرق لمثل هذه المواضيع في تخصص قانون الأعمال، مقارنة بالمواضيع الأخرى المتعلقة بالاستثمار.

¹ - بزاز الوليد، "آليات القانون الدولي لحماية الإستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع11، ، ورقة، 2018، ص485.

ومن هنا نطرح الإشكال الآتي: ماهي أهم أحكام الوكالة الدولية لضمان الاستثمار وما هو دورها في دعم الاستثمار الأجنبي في الدول النامية؟

لدراسة هذا الموضوع بشكل صحيح اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي، وعند التطرق لنشأة الوكالة يقتضي الأمر اعتماد المنهج التاريخي باعتباره المناسب بهدف الإلمام بالموضوع، واقتراح حلول للتساؤلات التي تولدت أثناء إعداد البحث.

تقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، بداية بإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ودراسة أحكامها العامة وكيفية اتخاذ القرارات المتعلقة بسير أعمالها (الفصل الأول)، وكيفية سير هذه الأعمال والنشاطات التي تقوم بها الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (الفصل الثاني)

الفصل الأول

تأسيس الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

كان لنجاح نظام الضمان الأمريكي أثره في بلورة ذهنية دولية تدعو إلى نظام دولي للضمان فاتجه البحث إلى إنشاء هيئة دولية لضمان الاستثمارات الأجنبية، وقد عرفت عدة جهود في هذا الشأن⁽¹⁾، إلى أن أثمرت إنشاء هيئة دولية لضمان الاستثمار بعضها إقليمي وبعضها الآخر عالمي، تغطي استثمارات مواطني إحدى الدول المتقدمة في إقليم إحدى الدول النامية، فالضمان هنا يكون ضمانا دوليا.

وسعى لضمان الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية، وذلك عن طريق ضمانها من المخاطر غير التجارية، تكونت لجنة من جميع المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير لبحث مشروع اتفاقية جديدة لإنشاء وكالة دولية لتشجيع الاستثمارات، وبموجب اتفاقية سيول المبرمة في 11 أكتوبر 1985 تم إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار².

جاءت الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار متشكلة من ديباجة وإحدى عشر فصلا، تحوي 77 مادة وملحقين، تعد الوكالة الدولية لضمان الاستثمار منظمة دولية، المساهمون فيها هم معظم بلدان العالم بحيث يسمح هذا الوضع للوكالة بتوفير رادع للإجراءات الحكومية التي تعيق المشاريع الاستثمارية، كما تعتبر من أحدث المؤسسات المعاونة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

بغرض الإحاطة بهذه الوكالة ومدى استقلاليتها، سواء في التسيير والإدارة أو في تمويلها، وأيضا في اتخاذ القرارات يقتضي الأمر التطرق للأحكام العامة للوكالة (المبحث الأول)، وكذا كيفية اتخاذ القرارات المتعلقة بسير أعمال الوكالة (المبحث الثاني).

⁽¹⁾ بدأت هذه الجهود في عام 1957 عندما اقترحت لجنة الخبراء التابعة للجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا إنشاء "صندوق للضمان والمعونة المالية" يختص بالضمان على الاستثمارات الأوروبية في إفريقيا.

اقترحت "العصبة الأوروبية للتعاون الاقتصادي" في عام 1958 إنشاء نظام لضمان الاستثمارات الأوروبية في الخارج تنفذه هيئات وطنية تعيد التأمين لدى "وكالة ضمان أوروبية" تنشأ لهذا الغرض، ثم توالت الدراسات والمشروعات في هذا الشأن، حيث قدمت بعض تلك المشروعات من قبل أفراد، وبعضها الآخر من قبل هيئات دولية. لمزيد من التفصيل حول هذه الجهود الدولية التي بذلت لإنشاء هيئة دولية لضمان الاستثمار: إبراهيم شحاتة، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، المرجع السابق، ص 20-25.

² MIGA in <http://www.miga.org> تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2022_04_15 على الساعة 11:47

المبحث الأول

الأحكام العامة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تنص اتفاقية سيول على إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار كهيئة دولية مكملة لأنشطة البنك الدولي في التنمية، تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء في خلق مناخ استثماري مناسب عن طريق تقديم ضمانات للمستثمرين الأجانب ضد الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية، وتقديم نصائح وخدمات استشارية لمساعدتها في تهيئة بيئة الاستثمار، وقاعدة بيانات لتشجيع الاستثمارات الأجنبية¹، كما تسعى الوكالة إلى إزالة العقبات التي تعيق تدفق الاستثمارات، ولهذه الغاية تنص الاتفاقية أن الوكالة تتمتع بشخصيتها القانونية منفصلة ومستقلة عن أعضائها (المطلب الأول)، كما تضمن الاتفاقية النص على أحكام العضوية فيها وإمكانية الانسحاب من الوكالة وبالتالي تجميد العضوية منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التنظيم القانوني للوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تتميز الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بنظامها القانوني الخاص كغيرها من المنظمات الدولية، ما يسمح لها بتحقيق أهدافها، وأكدت الاتفاقية موضوع الدراسة على تمتع الوكالة بالشخصية القانونية الكاملة وعلى وجه الخصوص أهلية التعاقد² (الفرع الثاني)، كما أن الوضع القانوني للوكالة باعتبارها شخص دولي متميز عن شخصية الدول الأعضاء المؤسسين لها يقتضي أن تكون لهذه الأخيرة ذمة مالية مستقلة ورأسمالها الخاص (الفرع الثاني).

¹ - أشارت تقديرات البنك الدولي إلى أن تدفق الاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية تراجعت سنة 2009 بنحو 30% لتصل إلى 385 مليار دولار أمريكي تقريبا ويقابلها حوالي 583 مليار دولار في السنة المالية لسنة 2008 و 520 مليار في 2007.

² - عمر هاشم صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 127.

الفرع الأول

الشخصية القانونية للوكالة الدولية لضمان الاستثمار

يقصد بالشخصية القانونية للوكالة باعتبارها هيئة دولية، تمتعها بالحقوق ووفائها بالالتزامات، فضلا عن تمتعها بإرادة منفردة عن إرادة الدول المنشئة لها، هذا ما أكدته الفقرة (ب) من المادة الأولى من الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار (سيول)¹، بحيث تتمتع هذه الأخيرة بالشخصية القانونية الكاملة في ظل قواعد القانون الدولي والقوانين الوطنية لأعضائها، وبذلك تكون الوكالة عبارة عن منظمة (هيئة) حقيقية، وكما تؤكد المواد من 43 الى 50 من الفصل السابع تمتعها بالحصانات ومختلف المزايا التي تمكنها من أداء وظائفها، والجدير بالذكر أنه يمكن مقاضاة الوكالة أمام المحاكم المختصة في الدول التي يكون فيها للوكالة مكاتب رسمية².

من أجل تحديد مضمون هذه الشخصية يقتضي الأمر تحديد بدايتها (أولا) وعناصرها (ثانيا) وكيفية انقضاءها (ثالثا).

أولا: بداية الشخصية القانونية للوكالة

إن العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهيئات الضمان تنص على تمتعها بالشخصية القانونية منذ تاريخ دخولها حيز النفاذ، وهذا ما تؤكدته اتفاقية سيول بشأن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار من خلال المادة 61/ب³ بأنها تكتسب الشخصية القانونية من التاريخ الذي يتم فيه إيداع ما لا يقل عن خمس دول وثائق تصديق أو قبول أو موافقة منها موقعة تم تصنيفها في الفئة الأولى، وما لا يقل عن خمسة عشر 15 من تلك الوثائق من الدول موقعة تم تصنيفها في الفئة الثانية، بشرط أن لا يقل مجموع اكتتابات هذه الدول عن ثلث رأس مال الوكالة المرخص به في المادة الخامسة.

¹ - المادة 1/ب من الاتفاقية : تتمتع الوكالة بالشخصية القانونية الكاملة، وعلى الخصوص أهلية التعاقد، تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها، واتخاذ الاجراءات القانونية.

² - قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، الطبعة الثانية، دار هوميه، الجزائر، 2006، ص 425.

يسمح التسليم للوكالة بالشخصية القانونية بالدخول في علاقات تعاون مع أشخاص المجتمع الدولي وذلك في إطار الغرض الذي أنشئت من أجله، ومن جهة أخرى فإن الوكالة تتمتع في ممارستها لعملها في أراضي كل من الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات، فهي محصنة من إجراءات التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية، كما تعفى ممتلكاتها وعملياتها من الضرائب والرسوم الجمركية¹.

ثانياً: عناصر الشخصية القانونية للوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تحدد الشخصية القانونية بالاسم والموطن والحالة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، نفس الوصف ينطبق على الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، إذ يعتبر الاسم من أهم محددات الشخصية القانونية، وهو ما نصت عليه اتفاقية سيول "تنشأ وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار" وهو الاسم الذي يحدد ويبين الاختصاصات والوظائف والأهداف التي أنشئت من أجلها الوكالة باعتبارها تمتلك شخصية وظيفية².

يقع المركز الرئيسي للوكالة في مدينة واشنطن مقاطعة واشنطن حسب ما نصت عليه المادة 36/أ من الاتفاقية، ويتاح لمجلس المحافظين بالأغلبية الخاصة إنشاء المركز الرئيسي في موقع آخر، وهذا لا يمنع من إنشاء مكاتب أخرى طبقاً لما تقتضيه نشاطاتها وهذا حسب ما نصت عليه المادة 36/ب³.

ثالثاً: انقضاء الشخصية القانونية للوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تتقضي الشخصية القانونية الدولية للمنظمة عندما تقرر الدول الأعضاء تصفية المنظمة أو الهيئة، وذلك إما بإحلال منظمة جديدة مكانها أو بدون ذلك، أو بانسحاب الدول منها، أو بصدور قرار من الجهاز العام، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار يمكن أن توقف جميع أنشطتها باستثناء الأعمال اللازمة لتجميع الأصول والمحافظة عليها وتسوية الالتزامات وهذا

¹ - محمد يونس يحيى الصانع، "التنظيم القانوني لاتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد 9، المجلد 13، أكتوبر 2006، ص 371.

² - المادة 1 من الاتفاقية.

³ - المادة 36 من الاتفاقية.

حين يقرر مجلس المحافظين بالأغلبية الخاصة وقف وتصفية أعمالها، وفي هذا الصدد لم تنص الاتفاقية على المدة التي يدوم فيها سريان الاتفاقية بل اكتفت بنصها من خلال المادة 61¹ أنه إذا لم تصبح الاتفاقية سارية المفعول خلال سنتين من عرضها للتوقيع فإن رئيس البنك يقوم بدعوة الدول المعنية ليتم تقرير ما يلزم اتخاذه.

الفرع الثاني

التنظيم المالي للوكالة الدولية لضمان الاستثمار

إن الوضع القانوني للوكالة كشخص دولي متميز عن شخصية الدول المؤسسة لها يقتضي أن تكون لها ذمتها المالية المستقلة ورأسمالها الخاص، وهذا الذي لم يكن متاحا سابقا ضمن اقتراحات البنك الدولي، لكن حاليا أصبح نظام الوكالة يقوم على التمويل الذاتي، حيث تنص المادة 25 من اتفاقية سيول أنه "تباشر الوكالة نشاطها طبقا لأساليب التجارية السليمة والأصول الإدارية المالية الواعية متوخية المحافظة في ظل سائر الظروف على قدرتها في مواجهة التزاماتها المالية".

نجد أيضا نص المادة 26 التي تسمح بتتويج الأقساط التي تفرضها الوكالة طبقا للمخاطر الفعلية التي تقبل تغطيتها بحيث نصت أنه "تحدد الوكالة بصفة دورية أسعار الأقساط والرسوم والتكاليف الأخرى -إن وجدت- بالنسبة لكل نوع من أنواع المخاطر"، بالرغم من امتلاك الوكالة لرأسمالها الخاص (أولا)، إلا أن ذلك لا يكفي لتغطية كافة التزاماتها بل يجب أن تكون لها موارد أخرى كصندوق تأييد الاستثمارات (ثانيا).

أولا: رأس مال الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تنص اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار من خلال المادة 5 أن للوكالة رأسمالها الخاص حيث تم تحديد سقفه بمليون دولار أمريكي (ألف مليون دولار أمريكي)²، وتقسّم إلى مائة ألف سهم بقيمة إسمية قدرها عشرة آلاف من حقوق السحب الخاص لكل منها

¹ - المادة 61 من الاتفاقية.

² - المادة 5 من الاتفاقية.

وتطرح لاكتتاب الدول الأعضاء كل حسب الأسهم التي يمتلكها العضو في رأسمال لاكتتاب الذي حددته المادة 6 من الاتفاقية¹ والمتمثل في 50 سهم أي (500.000 من حقوق السحب الخاصة)، بحيث نصت على أن "يكتتب كل عضو أصلي في الوكالة في رأس المال بعدد الأسهم المبين قرين اسمه في الجدول (أ) الملحق بهذه الاتفاقية بالقيمة الاسمية لهذه الأسهم، ويكتتب كل عضو آخر في رأس المال وعدد الأسهم ووفقاً للأحكام والشروط التي يقرها مجلس المحافظين، على ألا يقل ثمن إصدار السهم عن القيمة الاسمية له، ولا يجوز أن يقل عدد الأسهم التي يكتتب فيها العضو عن خمسين سهماً، ولمجلس المحافظين أن يضع قواعد تجيز للأعضاء الاكتتاب في رأس المال بأسهم إضافية".

يتعين على العضو في الوكالة من أجل الاكتتاب في الأسهم أن يقدم 10% من قيمة الأسهم نقد و10% أخرى إذنيه غير قابلة للتحويل ومغفأة من الفوائد حسب ما نصت عليه المادة 7 من الاتفاقية².

إذا أخل أحد أعضاء الوكالة بالتزامه بالدفع فإن المادة 8/ج من اتفاقية سيول تتيح للوكالة بأن تقوم باستدعاءات متتابعة للمبالغ الغير مدفوعة من رأس المال المكتتب فيه، وتأتي الفقرة د لتؤكد أن "مسؤولية الأعضاء عن الأسهم محدودة بالجزء غير المدفوع من ثمن إصدار السهم"³.

من بين الأهداف الأساسية التي توختها الاتفاقية من خلال المادة 27 ضرورة تخفيض مداخل الوكالة لتكوين الاحتياطات، ولبلوغ هذه الغاية يتعين عليها أن تتقاضى أقساط ورسومات عن عمليات الضمان التي تقوم بها حسب كل نوع من أنواع المخاطر وتعود لها السلطة التقديرية لتقرير قيمة تلك الرسوم والأقساط⁴.

¹ - المادة 6 من الاتفاقية.

² - كعباش عبدالله، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر الغير تجارية في الدول النامية، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 242.

³ - المادة 8 من الاتفاقية.

⁴ - المادة 27 من الاتفاقية.

باعتبار الوكالة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية وذمة مالية مستقلة فهذا يجعلها مسؤولة مباشرة عن التزاماتها والعمل على دفع عجلة الاستثمار باعتبار أن تلك هي الغاية من إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

بالرجوع إلى المادة 10 من الاتفاقية¹ نجد أنه ورد استثناء من شأنه تخفيف العبء المالي للأعضاء بحيث تقوم الوكالة بموجب نص الاتفاقية فور الإمكان برد المبالغ التي دفعها الأعضاء من رأس المال المكتتب فيه بناء على استدعاءات من الوكالة طبقاً للمادة 2/7 في الأحوال والحدود التالية:

- إذا كانت الوكالة قد أصدرت الاستدعاء لمواجهة مطالبة ناتجة عن عقد ضمان أو إعادة تأمين، ثم استردت الوكالة بعد ذلك المبلغ الذي دفعته كله أو بعضه بعملة قابلة للتحويل الحر.

- إذا كان الاستدعاء قد تم نتيجة إخلال عضو بالتزامه بالدفع ثم قام العضو بتصحيح ذلك الإخلال كلياً أو جزئياً.

- إذا قرر مجلس المحافظين بالأغلبية الخاصة أن المركز المالي للوكالة يسمح برد كل أو بعض المبالغ المذكورة من حصيلة إيرادات الوكالة.

ويعتبر المبلغ المعادل للمبالغ المستردة جزءاً من رأس المال القابل للاستدعاء الذي يلتزم العضو به طبقاً للمادة 2/7 من الاتفاقية.

ثانياً: أصول صندوق الضمانات المؤيدة في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تقوم الدول المصدرة لرأس المال بتقديم طلب إلى الوكالة قصد ضمان الاستثمار، وتلتزم الدول بالمشاركة في الخسارة المحتملة من خلال مبلغ الضمان الذي أيده، وبذلك تقوم الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بدور الوسيط نيابة عن الدولة المؤيدة، وذلك إلى جانب العمليات التي تقوم بها تحت مسؤوليتها ولحسابها الخاص³.

¹ - المادة 10 من الاتفاقية.

² - المادة 7 من الاتفاقية.

³ - عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 22.

يعتبر نظام التأييد أو ضمانات الاستثمارات المؤيدة المنصوص عليه في المادة 24 من اتفاقية سيول¹ مكمل لعمليات الوكالة، بحيث نصت على أنه "يجوز للوكالة إضافة إلى عمليات الضمان التي تقوم بها طبقاً لهذا الفصل أن تضمن استثمارات طبقاً لنظام التأييد المنصوص عليه في الملحق 1".

يتيح نظام التأييد للأعضاء الذين يملكون برنامج وطني للاستثمار الاستفادة من الحماية لتغطية الاستثمارات التي يقوم بها مستثمريها، والجدير بالذكر أن هذا النظام يقدم الحماية أيضاً للاستثمارات التي قد تقام في دول غير نامية، ما يفهم أن هذا النظام يمتد أيضاً إلى الدول المتقدمة، ويرجع ذلك إلى كون هذه الحماية لا تمس أبداً أصول حساب الوكالة الخاص كون الدول المصدرة لرأس المال هي التي تقوم بعملية الضمان، ومن جهة أخرى فيما يخص القرارات المتعلقة بالقرارات المؤيدة فإنه بموجب المادة 7 من الاتفاقية² يكون لكل عضو من الأعضاء المؤيدة للاستثمارات صوت إضافي في مقابل ما يعادل كل 10.000 من حقوق السحب الخاصة من المبلغ المضمون أو المعاد تأمينه على أساس نظام التأييد³.

ويكون لكل عضو يستضيف استثماراً مؤيداً صوت إضافي مقابل ما يعادل 10.000 من حقوق السحب الخاصة من المبلغ المضمون أو المعاد تأمينه من أي استثمار مؤيد يستضيفه، ولا يجوز الإدلاء بهذه الأصوات الإضافية إلا في التصويت على القرارات المتعلقة بالاستثمارات المؤيدة، ويتعين فيما عدا ذلك إغفالها عند تحديد قوة التصويت لكل عضو من الأعضاء⁴.

¹ - المادة 24 من الاتفاقية.

² - المادة 7 من الاتفاقية.

³ - إبراهيم شحاته، ("تعليق على اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار")، مرجع سابق، ص 193.

⁴ - سالم ليلي، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون اقتصادي عام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011، ص 162.

المطلب الثاني

الجوانب التنظيمية للوكالة الدولية لضمان الاستثمار

يعد الهيكل أو الجانب التنظيمي للوكالة الدولية لضمان الاستثمار في غاية الأهمية بحيث أنه بفضلها تحدد الكيفيات التي تنتهج في تمويل عمليات ضمان المستثمرين. تعتمد كل المنظمات الدولية على مساهمة الدول فيها عن طريق الانضمام إلى عضويتها، وقد تكون العضوية كاملة حيث يتاح للدولة المشتركة الانضمام لكل أنشطة المنظمة وممارسة حقوقها الكاملة، وأحيانا تكون العضوية ناقصة حيث تقتصر فيها الدولة العضو على الاشتراك في بعض نشاطات المنظمة فحسب، أو تقتصر على المشاركة في حضور الاجتماعات دون أن يكون لمندوبي الدولة صوتا معدودا، ويبدأ سريان العضوية في المنظمة بالاشتراك في إنشاء المنظمة، أو بالانضمام في تاريخ لاحق، مع مراعاة شروط قبول العضوية¹.

يترتب على التمتع بعضوية المنظمة أن يكون لكل دولة عضو حقوقا، وأن تتحمل التزامات إزاء المنظمة، ثم إن للدول الأعضاء معا حقوقا وعليهم التزامات سواء إزاء المنظمة أم إزاء بعضهم البعض²، وتنتهي العضوية بالانسحاب من المنظمة، أو بالاستبعاد منها، وقد تنتهي العضوية بانقضاء الشخصية الاعتبارية للدولة، أو بانقضاء المنظمة ذاتها³، ما يقتضي دراسة أحكام العضوية في الوكالة (الفرع الأول)، والبنية العضوية للوكالة الدولية لضمان الاستثمار (فرع ثاني).

¹ - سليمان صبرينة، الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 21.

² - نسيب أرزقي، "الهيكل التنظيمي للمنظمات الدولية المالية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 2، جامعة الجزائر، 1994، ص 362.

³ - عبيدات ياسين، تقييم دور مجموعة البنك الدولي في تمويل التنمية المستدامة في البلدان المنخفضة الدخل، دراسة حالة منطقة إفريقيا جنوب الصحراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012، ص 79.

الفرع الأول

أحكام العضوية في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

عادة ما تكون بعض الدول الأعضاء في الهيئات المالية الدولية مسيطرة ومهيمنة خلافا لباقي الأعضاء الأخرى ويعود ذلك إلى كون هذه الهيئات تعتمد بالدرجة الأولى على العنصر المالي، وإلى إمكانية البلدان المصنعة لتمويل هذه المؤسسات¹.

يجوز أن تنتهي عضوية الدولة بالانسحاب من المنظمة الدولية، ولا شك أن الانسحاب من المنظمة يضعف بنية المنظمة بصفة خاصة المنظمات الاندماجية أو فوق الحكومية، إذ قد يترتب على انسحاب دولة عضو الإطاحة بالمنظمة كلها، وقد لا يتضمن النظام الأساسي أي نص يتعلق بالانسحاب، ويثير ذلك الكثير من المشاكل حول مشروعية الانسحاب في تلك الحالات².

بالرجوع إلى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار نجد أن الدول الأعضاء تنقسم إلى طائفتين فالأولى محددة في المجموعة (أ) تتمثل في الدول المتقدمة وتكون أعضاء أصلية إذا التحقت بالوكالة قبل 30 أكتوبر 1987، حيث تتمثل في الدول الأعضاء في السوق الأوروبية المشتركة وأستراليا وكندا واليابان وجنوب إفريقيا، في حين تنظم الطائفة الثانية البلدان النامية وعددها 128 والجزائر من بينها التي انضمت بدورها إلى الوكالة الدولية سنة 1995 بموجب المرسوم الرئاسي 95-345³، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى دراسة العضوية في الوكالة الدولية (أولا)، ومن ثم انتهاء العضوية فيها (ثانيا)، وماهي آثار فقدان هذه العضوية (ثالثا).

¹ - عمراني مراد، "اصلاح الوكالة الدولية لضمان الاستثمار"، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عنابة 2021 ص 103.

² - عمراني مراد، المرجع نفسه، ص 104.

³ - انضمت الجزائر إلى اتفاقية سيول المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج ر، ع 66، مؤرخة في 5 نوفمبر 1995.

أولاً: الانضمام لعضوية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تحظى العضوية في الوكالة بأهمية كبيرة بخصوص ما إذا كانت هذه العضوية تقتصر على مجموعة معينة من الدول، أم أن الوكالة ذات عضوية مفتوحة.

بالرجوع إلى نص المادة 4¹ من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار نجد أن العضوية مفتوحة لكل دول أعضاء البنك الدولي بالإضافة الى سويسرا، لكن ذلك لا يعني أن الدولة العضو في البنك مجبرة على أن تكون عضو في الوكالة، ويتبين لنا من خلال نصوص الاتفاقية أهمية إشراك الدول المصدرة والمستوردة لرأس المال، بحيث تساهم في إدارة الوكالة ومراقبتها، والجدير بالذكر أن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار تضم حالياً 181 دولة عضو من بينها أعضاء أصليين كما سبق وذكرنا المدرجين في الجدول (أ)².

ثانياً: انتهاء العضوية في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تنتهي العضوية عموماً وحتى في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار إما بالانسحاب(1)، أو بوقف العضوية (2).

1- الانسحاب

تنص معظم النظم الأساسية للمنظمات الدولية صراحة على أنه يجوز للدولة العضو أن تنهي عضويتها بالانسحاب من المنظمة بتصرف منفرد من جانبها، والنصوص التي تحكم الانسحاب من المنظمات الدولية تتطلب الإخطار المسبق، وبعد فترة معينة من الإخطار يصبح الانسحاب ساري المفعول، تنص المادة 52 من اتفاقية سيول أنه يمكن لأي عضو الانسحاب من الوكالة الدولية لضمان الاستثمار وفي أي وقت شرط توجيه إخطار للوكالة، والجدير بالذكر أنه يمنع العضو من الانسحاب خلال الثلاث سنوات الأولى على عضويته في الوكالة³، وهذا

¹ - المادة 4 من الاتفاقية.

² - زايد محمد، دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في ضمان الاستثمارات الأجنبية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، المجلد 50، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 336.

³ - عينوش عائشة، مرجع سابق، ص 95.

ضمانا لاستمرارية عمليات الوكالة، ويصبح الانسحاب نافذ خلال تسعين 90 يوما من تاريخ تسلم الوكالة الإخطار، كما أن للعضو أن يتراجع خلال هذه المدة عن انسحابه.

2- وقف العضوية

يعتبر الإيقاف أمر مؤقت، بمعنى أن العضوية تتوقف حتى يحدث تعديل معين أو حتى تتحقق شروط خاصة، وبالنسبة لأحكام وقف العضوية من الوكالة، فقد عالجتها المادتين 52 و53 من اتفاقية الوكالة إذ يجوز لمجلس المحافظين وقف عضوية كل عضو يخل بالتزاماته في ظل أحكام الاتفاقية، ولا يجوز للعضو الموقوف خلال فترة إيقافه أن يباشر الحقوق المنوطة له أو يتمتع بالامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقية باستثناء الحقوق الإجرائية وحق الانسحاب من الوكالة، كما أنه يظل مسؤولا عن جميع التزاماته بما في ذلك التزاماته المحتملة تجاه الوكالة التي تم الالتزام بها قبل وقف عضويته ما لم يتم الاتفاق مع الوكالة على ترتيبات أخرى في هذا الصدد وتنتهي عضوية العضو الموقوف تلقائيا بعد مرور سنة من تاريخ وقفه ما لم يقرر مجلس المحافظين تمديد فترة الوقف أو إلغائه¹.

ثالثا: آثار فقد العضوية

تبقى الدولة فاقدة العضوية مسؤولة عن التزاماتها قبل انتهاء عضويتها، وتنتهي عضوية العضو الموقوف بمرور سنة من تاريخ وقفه ما لم يقرر مجلس المحافظين تمديد فترة الوقف أو إلغائه، وتظل الدولة الموقوفة مطالبة بتنفيذ التزاماتها وفقا للمادة 53/ من الاتفاقية. كما يمكن لمجلس الإدارة وفقا للمادة 54 من الاتفاقية وقف عمليات الوكالة وأنشطتها الأخرى، ويجوز لمجلس المحافظين تصفية الوكالة وفقا لما جاء في المادة 55 من الاتفاقية.

¹ - منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص19.

الفرع الثاني

الهيكل التنظيمي للوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تعرف هيئات الوكالة الدولية لضمان الاستثمار تركيبة متنوعة تخدم مختلف اختصاصاتها، بحيث يتبع الهيكل الأساسي للوكالة هيكل المؤسسات المالية الدولية الأخرى لا سيما البنك والمؤسسة المالية الدولية، ويتكون الهيكل العضوي للوكالة من مجلس المحافظين (أولاً)، مجلس الإدارة (ثانياً)، وأخيراً رئيس الوكالة والموظفين (ثالثاً).

أولاً: مجلس المحافظين

يعتبر مجلس المحافظين الجهاز الموسع أو الجمعية العامة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، يتكون من محافظ ونائب له عن كل دولة عضو حسب ما نصت عليه 31/3 من الاتفاقية¹، ونفس المادة خولت المجلس كافة الصلاحيات ما عدا تلك التي خولت التي جهاز آخر تابع للوكالة، نجد أيضاً أن لمجلس المحافظين أن يخول بعض من سلطاتها، ولم تفرض الاتفاقية أي قيود بشأن تعيينهم².

يعقد مجلس المحافظين اجتماعاً سنوياً، مع جواز عقد اجتماعات أخرى كلما اقتضت الضرورة ذلك أو بناء على طلب من مجلس الإدارة إذ يجب أن يكون بناء على طلب خمسة أعضاء على الأقل يمثلون 25% من مجموع الأصوات³، ويكتمل نصاب انعقاد الاجتماعات بحضور أغلبية المحافظين الذين يمثلون ثلثي مجموع الأصوات، ويتم تعيين الرئيس من بين أحد المحافظين⁴، ويتمتع مجلس المحافظين بعدة اختصاصات أهمها:

- قبول أعضاء جدد وتحديد شروط عضويتهم، وإيقاف العضوية.
- زيادة أو تخفيض رأسمال الوكالة.
- زيادة الحد الأقصى لمجموع المبالغ التي يجوز للوكالة الالتزام بالمسؤولية الاحتمالية عنها.

¹ - المادة 31 من الاتفاقية.

² - محمد يونس يحيى الصائغ، مرجع سابق، ص 372.

³ - 31/3 من الاتفاقية.

⁴ - عمر هاشم صدقة، مرجع سابق، ص 130.

- إضفاء صفة الدولة النامية على عضو ما.
- تصنيف الأعضاء حسب الفئات.
- تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومندبيهم.
- تقرير إيقاف عمليات الوكالة
- توزيع أصول الوكالة عند تقرير تصنيفيتها.
- تعديل الاتفاقية أو ملحقيها أو جداولها

ثانياً: مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة الجهاز التنفيذي للوكالة، ويتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن 12 عضو، يتولى مسؤولية قيادة عمليات الوكالة، تنص المادة 41 من اتفاقية سيول على أنه يتم "انتخاب أعضاء مجلس الإدارة طبقاً للجدول (ب) الملحق بهذه الاتفاقية، ويستمر هؤلاء في مباشرة مهامهم إلى أن يتم انتخاب من يخلفهم، وإذا ظلت وظيفة أحد الأعضاء شاغرة لمدة تزيد عن تسعين يوماً قبل انتهاء مدته، يختار المحافظون الذين انتخبوه عضواً آخر بدله للمدة الباقية يتم انتخابه بأغلبية أصوات المحافظين المشتركين في التصويت، وفي أثناء بقاء المركز شاغراً يخول المدير المناوب كافة سلطات العضو السابق عدا سلطة تعيين مناوب"، ويجوز لمجلس المحافظين الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي تطرأ وتعديل العدد.

تخول مهمة الرئيس مجلس الإدارة لرئيس البنك بحكم منصبه، ومع ذلك فإن هذا الأخير يمنع من التصويت إلا في حال تعادل الأصوات.

بالنسبة لخدمة أعضاء مجلس الإدارة فإن مجلس المحافظين هو الذي يحدد مدة خدمتهم¹، ويتمتع مجلس الإدارة بعدة اختصاصات أهمها²:

- مجلس الإدارة مسؤول مسؤولية شاملة لكافة المسائل المتعلقة بسياسات الوكالة ولوائحها دون أن يمتد إلى إدارة شؤون الوكالة العامة التي تناط لرئيس الوكالة وموظفيها.
- الموافقة على الميزانية السنوية لدخل ومصاريف الوكالة.

¹ - سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 29.

² - قادري عبد العزيز، مرجع سابق ص 431.

- وقف عمليات الوكالة لفترة إذا اقتضت الضرورة يمكن الذهاب إلى إيقاف جميع النشاطات في الحالات الاستثنائية دون تجاوز فترة قيام الحالة الاستثنائية.

كما يفوض مجلس المحافظين جانبا من اختصاصاته الأصلية لمجلس الإدارة¹.

ثالثا: الرئيس والموظفين

يتم التطرق إلى كيفية تعيين رئيس الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (1) والموظفين في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار وتوضيح مهامهم (2).

1- رئيس الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

يتم تعيين رئيس الوكالة الدولية لضمان الاستثمار من قبل مجلس الإدارة، ويكون باقتراح من رئيس المجلس تطبيقا لنص المادة 33/ب "يعين الرئيس من قبل مجلس الإدارة بناء على ترشيح رئيس المجلس، ويحدد مجلس المحافظين مرتب وأحكام عقد خدمة الرئيس"، وتتص المادة 33/أ من اتفاقية سيول² على مهام هذا الأخير والمتمثلة في القيام بتولي الشؤون العادية للوكالة، كما يكلف بتخفيض الميزانية السنوية للوكالة وتعد من ضمن مهامه أيضا تعيين وفصل موظفي الوكالة.

2- موظفي الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تخول مهمة تعيين الموظفين كما سبق وذكرنا إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عليهم خلال أداء مهامهم احترام الطابع الدولي للوكالة³.
يتعين على الرئيس أن يراعي تحقيق التوزيع الجغرافي العادل أثناء تعيينه للموظفين والأهم من ذلك هو أخذ مستويات الكفاءة بعين الاعتبار.

¹ - المادة 31 من الاتفاقية.

² - المادة 33 من الاتفاقية.

³ - عبيدات ياسين، مرجع سابق، ص 80.

يتوجب على الرئيس والموظفين بأداء وظائفهم وتحقيق أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة الفنية، كما يمنع عليهم التدخل في الشؤون السياسية لأي عضو ومع عدم الإخلال بحق الوكالة في أن تأخذ في اعتبارها جميع الظروف المحيطة باستثمار ما، كما لا يجوز أن تكون قراراتهم متأثرة بالطابع السياسي للعضو.

المبحث الثاني

قرارات سير أعمال الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

يتم في الأصل التصويت في المنظمات الدولية ذات الطابع السياسي من طرف كل دولة بصوت واحد فقط، وهو النظام الذي أخذت به معظم المنظمات الدولية ذات الوجهة السياسية، كمنظمة الأمم المتحدة.

ظهر مبدأ المساواة في الأصوات بين الدول الأعضاء من فكرة السيادة بين الدول في المنظمات السياسية، غير أن هذا المبدأ لا يسري في مجال المؤسسات الدولية المالية، لأنه وبالرجوع للدور الذي يمثله العنصر الاقتصادي نجد أن الدول المتقدمة تساهم بشكل واضح في اتخاذ القرارات في أجهزة المؤسسة المعنية¹. وهو ما يجعلنا نتساءل عن نظام التصويت في الوكالة (المطلب الأول)، والتصويت على مستوى هيئات الوكالة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نظام التصويت في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تتميز الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في اسنادها لوظائف القيادة إلى هيئتين أساسيتين تشرفان على تحديد السياسة العامة لها والاشراف على تنفيذها، ومن أجل تجسيد نظام التصويت في الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات سنتطرق إلى أساس نظام التصويت في الوكالة (الفرع الأول) وتعديلات الاكتتاب في رأس مال الوكالة (الفرع الثاني).

¹ - سليمان صبيرنة، مرجع سابق، ص 36.

الفرع الأول

أساس نظام التصويت في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تضم الوكالة الدولية لضمان الاستثمار باعتبارها منظمة دولية معظم دول العالم¹، فصنف نظام الوكالة الدول الأعضاء إلى فئتين: تتكون الفئة (أ) من الدول المتقدمة، والفئة (ب) من الدول النامية، ولكل منهما نفس القدر من الأصوات بحيث يكون هناك تكافؤ من حيث عدد الأصوات بين الفئة (أ) والفئة (ب)² باعتبار أن لكل الدول الأعضاء في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار نفس المصلحة في الاستثمارات الأجنبية، وأن التعاون فيما بينهم هو ما تسعى هذه الدول إلى تحقيقه بغية الوصول إلى هدفها وهو التنمية، وأنه يتعين لذلك أن يكون لكل من المجموعتين بعد انضمام جميع الدول التي تتمتع بصلاحيات العضوية إلى الوكالة الدولية قوة تصويت متساوية³.

ولكون الوكالة الدولية هي منظمة مالية فإن قوة تصويت كل عضو فيها تساهم نسبيا في رأس مالها⁴، أما عن عدد أصوات كل عضو فتمثل في أن يحصل كل عضو على 177 صوت، يضاف إليه صوت واحد عن كل سهم يملكه في رأس مال الوكالة⁵ وهو ما نصت عليه الاتفاقية في نص المادة 39/أ منها: "(أ) توخيا لإقامة الترتيبات المتعلقة بالتصويت على نحو يعكس المصالح المتكافئة في الوكالة لفئتي الدول المدرجة في الجدول (أ) الملحق بهذه الاتفاقية، كما يعكس أهمية المساهمة المالية لكل عضو 177 صوت للعضوية يضاف إليها صوت واحد عن كل سهم يملكه في رأس المال".

وقد تم حساب أصوات العضوية على نحو يكفل:

¹ - مسعداوي يوسف، "دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لتنمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية"، مجلة الحقيقة، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010، ص226.

² - المرعشي فيصل براء متين، هيئة ضمان الاستثمار متعددة الأطراف MIGA نقلا عن الرابط التالي:

<http://political-encyclopedia.org> تاريخ الاطلاع 2022/05/808، على الساعة 19:11.

³ - SHIHATA Ibrahim, « Agence multilatéral de garantie des investissements (AMGI) », A.F.D.I, N°33, paris,1987 , p609.

⁴ - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص433

⁵ - سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص37

- اذا انضم للوكالة جميع أعضاء البنك، فان مجموعة الدول النامية تتمتع بنفس قوة التصويت التي تتمتع بها الدول المتقدمة كمجموعة، وتوخيا لحماية المجموعة التي تمثل الأقلية قبل تحقق هذه المساواة، نص على إعطاء تلك المجموعة خلال 3 سنوات الأولى لنفاد الاتفاقية أصوات تكميلية بالقدر اللازم لرفع مجموع أصواتها إلى 40% من مجموع الأصوات، وتوزع الأصوات التكميلية المذكورة على أعضاء المجموعة المعنية بنسبة عدد أصوات الاكتتاب لكل منهم، وتعديل تلك الأصوات التكميلية تلقائيا سواء بالزيادة أو بالنقصان على حسب الحال بما يكفل نسبة 40%¹، وتلغى الأصوات التكميلية في حالة بلوغ عدد الأصوات المجموعة المعنية نسبة 40% من مجموع الأصوات، وذلك خلال الثلاث سنوات التالية لنفاد الاتفاقية. وفي جميع الحالات تلغى الأصوات التكميلية بعد مرور ثلاث سنوات المذكور².

نصت المادة 39^أ من الاتفاقية على: "خلال فترة الثلاث سنوات المذكورة في فقرة (ب) من هذه المادة تصدر جميع قرارات مجلس المحافظين ومجلس الإدارة بالأغلبية"، يقصد بذلك أنه يجب أن تصدر جميع قرارات مجلس المحافظين ومجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة، وهو ما يعني موافقة ما لا يقل عن ثلثي مجموع الأصوات على أن تمثل ما لا يقل عن 55% من الأسهم المكتتب فيها في رأس المال، وورد في نص المادة 39 استثناء على صدور قرارات مجلس المحافظين ومجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة، وهو أن تصدر القرارات التي تشترط الاتفاقية صدورها بأغلبية أعلى بالأغلبية المشترطة³. مثال ذلك ما نصت عليه المادة 59^أ من الاتفاقية بحيث يشترط صدور قرار إجراء تعديل أحد نصوص الاتفاقية أو ملحقها بأغلبية ثلاث أخماس المحافظين اللذين تحصلوا على أربعة أخماس مجموع الأصوات⁴.

تنص المادة 39^ب من الاتفاقية على أن يقوم مجلس المحافظين في خلال السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية، بمراجعة تخفيض الأسهم مستهديا في قراره بالمبادئ التالية:

¹ - المادة 39^أ من الاتفاقية

² - عبد الله عبد الكريم عبد الله، سابق، ص16.

³ - المرجع نفسه، ص16.

⁴ - المادة 39^ب من الاتفاقية.

- 1- وجوب أن تعكس الأصوات التي يتمتع بها الأعضاء اكتتاباتهم الفعلية في رأس مال الوكالة وأصوات العضوية على نحو ما تم النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- 2- وجوب عرض الأسهم المخصصة لدول لم توقع على الاتفاقية للتوزيع على الأعضاء بالطريقة التي تمكن من تحقيق المساواة فيما يتعلق بالتصويت بين فئتي الأعضاء.
- 3- يتخذ مجلس المحافظين الاجراءات التي تكفل التيسير على الأعضاء بما يمكنهم من الاكتتاب في الأسهم المخصصة لهم¹.

تستهدف إعادة التوزيع تحقيق المساواة فيما يتعلق بالتصويت بين مجموعتي الدول الاعضاء²، وهو ما قام به مجلس المحافظين سنة 1992 فيما يخص توزيع عدد أسهم المكسيك على مجموعة من دول الأعضاء وذلك طبقا للمادة 5/ج من الاتفاقية³.

أما بالنسبة للقرارات الخاصة بالاستثمارات المؤيدة، فيمنح لكل عضو من الأعضاء المؤيدة للاستثمارات ولكل عضو يستضيف استثمارا مؤيدا صوت إضافي مقابل كل 10000 من حقوق السحب الخاصة من المبلغ المضمون أو المعاد تأمينه على أساس نظام التأييد⁴، هذا بالإضافة إلى الأصوات التي يتمتع بها على أساس العضوية والاكتتاب في رأس مال الوكالة الدولية، غير أنه لا يمكن التصريح بالأصوات الإضافية إلا في حالة التصويت الخاص بالاستثمارات المؤيدة، حيث يجب إغفالها عند تحديد قوة التصويت لكل عضو من الأعضاء في الوكالة الدولية.

تهدف الوكالة الدولية من خلال منحها للأصوات الإضافية إلى تشجيع الدول من أجل الاستمرار في تأييد واستضافة الاستثمارات المؤيدة منها، وتحمل المسؤولية المحتملة في الخسارة

¹ - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص434.

² - المادة 39/ج من الاتفاقية.

³ - عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص16.

⁴ - نظام التأييد: يقصد بنظام التأييد قيام عضو من اعضاء الوكالة MIGA بتأييد استثمار يعزم تنفيذه مستثمر او مستثمرين مهما كانت جنسيتهم اي تقوم بضمانه، وفي حالة عجز هذا العضو عن تعويض الخسائر تتدخل الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لتضمن هذا الاستثمار المؤيد. نقلا عن عينوش عائشة، مرجع سابق، ص 101.

بقدر مبلغ الضمان الذي أيده، مما يسمح بتحسين عامل المخاطر في حافظة صندوق الاستثمارات المؤيدة وتنويعها، كما يعد تشجيع من الوكالة للدول المضيفة من أجل المشاركة في تأييد الاستثمارات التي تستضيفها، مما يقلل من احتمالات المخاطر ويزيد من الفائدة التي تعود على الدول المضيفة وهو ما يدل على الفوائد التي يعود بها الاستثمار المؤيد من ناحية تنمية الاستثمار¹.

الفرع الثاني

تعديلات الاكتتاب في رأس مال الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

نصت المادة 5/ب^ج من الاتفاقية على ما يلي:

"(ب) يزداد رأس المال عند انضمام عضو جديد، إذا لم يمكن توفير الأسهم التي يكتتب فيها ذلك العضو طبقاً للمادة (6) عن طريق رأس المال المرخص به في ذلك الوقت.

(ج) يجوز لمجلس المحافظين أن يقرر بالأغلبية الخاصة زيادة رأس المال في أي وقت".

يتضح جلياً من خلال الفقرتين أعلاه أن رأس المال الوكالة الدولية بضمان الاستثمار قد يتغير بالزيادة عند انضمام عضو جديد بالقدر الذي يكتتب به ذلك العضو في رأس مال الوكالة²، وكذلك في حالة قرار مجلس المحافظين زيادته بالأغلبية الخاصة.

غير أن الاتفاقية لم تنص على حالة النقصان والتي قد تكون عند انسحاب أحد أعضاء الوكالة³ أو إيقافه نهائياً من قبل مجلس المحافظين بالأغلبية الخاصة، وهي أغلبية لا تقل عن ثلثي مجموع الأصوات وتمثل % 55 من الأسهم المكتتب بها في رأس مال الوكالة، استناداً إلى المادتين 51 و 52 من الاتفاقية.

¹ - شحاتة ابراهيم، ("تعليق على اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار")، مرجع سابق، ص 204

² - المادة 5/ب، ج من الاتفاقية.

³ - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 428.

لذلك فإن إغفال الاتفاقية لحالة نقصان رأس مال الوكالة هو اقتناع مؤسسي الوكالة بأهمية الدور الذي تؤديه الوكالة في تحقيقها لأهداف الدول الأعضاء، مما يستبعد حدوث انسحابهم وإخلالهم بأحد الالتزامات مما يدفع بمجلس المحافظين لتقرير إيقافه¹.
ولحماية حقوق التصويت التي يتمتع بها كل عضو في الوكالة من النقصان عند الزيادة العامة في رأس مال الوكالة، نجد المادة 39/م من الاتفاقية تمنح لكل عضو الحق في أن يطلب من مجلس المحافظين الاكتتاب في جزء من الزيادة بنسبة الأسهم التي يملكها قبل الزيادة إلى مجموع أسهم رأس مال الوكالة قبل الزيادة، فيكون للأعضاء التي طلبت الاكتتاب في هذا الجزء من الزيادة أصوات جديدة، تضاف إلى أصواتها القائمة، وهو ما يؤثر على قوة التصويت والتمثيل بالنسبة للأعضاء اللذين حالفهم الحظ في الاكتتاب في الزيادة، ما قد يؤدي إلى سيطرة هذا العضو في اتخاذ القرارات المتعلقة بالوكالة، خاصة في حالة ما إذا منحت هذه الزيادة لعضو كان يملك نسبة عالية من الأصوات².

المطلب الثاني

نظام التصويت على مستوى هيئات الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

يقتضي الأمر عند دراسة نظام التصويت في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار أن نتطرق أيضا إلى نظام التصويت في كل من مجلس المحافظين باعتباره الجمعية العمومية للوكالة (الفرع الأول)، ومن ثم إلى نظام التصويت في مجلس الإدارة باعتباره الهيئة التنفيذية للوكالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التصويت في مجلس المحافظين

من المعمول به في وسط المنظمات الدولية المالية، هو عدم المساواة بين الأعضاء في التصويت، كما أن توزيع الاصوات منظم وفقا للأحكام والقوانين الاساسية لهذه المنظمات وذلك

¹ - قادري عبد العزيز، المرجع نفسه، ص429.

² سليمان صيرينة، مرجع سابق، ص41.

وفقا للقدرة المالية التي تتمتع بها بعض الدول مما يسمح لها بالمساهمة في راس مال الوكالة بحصص مرتفعة مقارنة بالدول الاعضاء الاخرى.

يمكن استخلاص إجراءات التصويت في مجلس المحافظين من خلال المادة 40 من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار وهي لا تختلف عن إجراءات التصويت المتبعة في المؤسسات المالية الدولية الاخرى خاصة البنك الدولي¹، حيث:

- يدلي كل عضو من أعضاء مجلس المحافظين بأصوات العنصر الذي يمثله، وتصدر قرارات مجلس المحافظين بأغلبية أصوات الأعضاء المشتركين في التصويت، وذلك فيما لم يرد فيه نص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

- يجوز لمجلس المحافظين أن يقرر إجراءات تتيح لمجلس الادارة استصدار قرار من مجلس المحافظين في مسألة محددة دون دعوته إلى الاجتماع إذا ارتأى مجلس الادارة أن من شأن ذلك تحقيق مصلحة الوكالة على الوجه الامثل².

يختص مجلس المحافظين باتخاذ القرارات الحساسة، سواء تعلقت بالسياسة العامة للوكالة الدولية أو بالاستراتيجية الأساسية التي يجب تباعها، ويتخذ معظم قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء المشاركين في التصويت ماعدا ما تم النص عليه في خلاف ذلك³.
وتتمثل هذه القرارات في:

- جميع القرارات التي يتخذها المجلس خلال فترة السنوات الثلاث الأولى لبداية نفاذ الاتفاقية.
- زيادة رأس مال الوكالة حسب المادة 5/5⁴ من الاتفاقية.
- رد المبالغ التي دفعها الأعضاء من رأس المال المكتتب فيه بناء على استدعاءات من الوكالة طبقا للمادة 7/2⁵ من حصيله إيرادات الوكالة⁴.
- إنشاء المركز الرئيسي للوكالة في مقر غير مدينة واشنطن⁵.

¹ شحاتة إبراهيم، ("تعليق على اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار")، مرجع سابق، ص 209.

² - المرجع نفسه، ص 209.

³ - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 434.

⁴ - سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 44.

⁵ - المادة 36/1 من الاتفاقية.

- وقف عمليات الوكالة وتصفية أعمالها¹.
- وتظهر أهمية آلية اتخاذ القرارات ضمن هيئات الوكالة عندما يتعلق الأمر بتعديل وتفسير أحكام الاتفاقية والقوانين الأساسية².
- وخولت الاتفاقية لمجلس المحافظين صلاحية التعديل في بعض الأمور وذلك كما يلي:
- تعديل الجدولين (أ) و(ب) الملحقين بالاتفاقية وذلك بالأغلبية الخاصة.
- تعديل أحكام الاتفاقية وملحقها يكون بقرار يصدر بأغلبية ثلاث أخماس المحافظين الحائزين على أربعة أخماس مجموع الأصوات المقررة³.

الفرع الثاني

التصويت في مجلس الإدارة

بالرجوع لنص المادة 42 من الاتفاقية نجد أن التصويت في مجلس الإدارة لا يختلف عنه في مجلس المحافظين، فيتم التصويت في مجلس الإدارة بإدلاء كل من أعضائه بأصوات الذين يمثلهم، وعادة ما تصدر قراراته بأغلبية أصوات المشاركين في التصويت استثناء في حالات سيأتي ذكرها لاحقاً.

حسب المادة 42/4⁴ يكتمل نصاب مجلس الإدارة بحضور أغلبية الأعضاء الذين يمثلون نصف مجموع الأصوات، كما أجازت الفقرة ج من نفس المادة لمجلس الإدارة أن يقرر إجراءات تتيح لرئيس المجلس استصدار قرار من مجلس الإدارة في مسألة معينة، دون دعوته إلى الاجتماع إذا ارتأى رئيس مجلس الإدارة أن من شأن ذلك تحقيق مصلحة الوكالة على الوجه الأمثل⁴. وهذا ما تختلف فيه الوكالة الدولية لضمان الاستثمار عن غيرها من المؤسسات المالية الدولية الأخرى، بحيث يجوز اتخاذ القرارات فيها من طرف مجلس الإدارة دون عقد اجتماع.

¹ - المادة 55/ من الاتفاقية.

² - نسيب أرزقي، مرجع سابق، ص 359.

³ - سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 45.

⁴ - المادة 42 من الاتفاقية.

وقد تم النص على ذلك بالنظر الى احتمال أن لا يكون للوكالة الدولية في بداية نشاطها مجلس إدارة مستقر¹.

يعتبر مجلس الادارة بمثابة هيئة تنفيذية للوكالة ويتدخل في اتخاذ جميع قراراتها كما هو الأمر تماما بالنسبة لمجلس المحافظين وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء المشاركين، استثناء لما تم النص على خلافه أين تشترط الأغلبية الخاصة، فنذكر منها المسائل الآتية:

- الموافقة على إضفاء الصلاحية للضمان على كل المخاطر غير التجارية محددة خلاف المخاطر المشار إليها في أحكام الاتفاقية وعلى أية أنواع أخرى من الاستثمارات المتوسطة أو طويلة الأجل وعن أي شخص طبيعي ينتمي بجنسيته إلى دولة مضيضة أو أي شخص معنوي تم تأسيسه في الدولة المضيضة أو أن غالبية رأس ماله مملوكة لدولة مضيضة².

- يملك مجلس الادارة صلاحية تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية ونصوصها القانونية شأنه شأن مجلس المحافظين، وتستمد عملية التفسيرات قاعدتها من المادة 56 من الاتفاقية التي تمنح مجلس المديرين خاصية البث فيما يتعلق بالتفسير أو التطبيق وذلك بأغلبية الأعضاء المشاركين في التصويت، أما فيما يخص الاستئناف فيقع أمام مجلس المحافظين الذي يصدر بشأنه قرار نهائي³.

صفوة القول أن الوكالة الدولية تعد أكثر استقلالية مقارنة مع غيرها من مجموعة البنك الدولي، إذ أن محافظي المؤسسة المالية الدولية هم نفس الشخصيات المكونة لمجلس محافظي البنك وذلك عكس ما رأيناه بالنسبة للوكالة الدولية التي تتمتع بمجلس محافظين ومجلس إدارة مستقلان باستثناء رئيس مجلس الادارة.

من أجل انضمام دولة كعضو في الوكالة يجب أولاً أن تكون عضو في البنك، إضافة إلى أن الموقع الجغرافي للوكالة هو مركز أغلب هيئات قيادة البنك الدولي، حيث على الوكالة

¹ - سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص46.

² المواد 11/ب، 12/ب، 13/ب، من الاتفاقية.

³ - سليمان صبرينة، المرجع نفسه، ص47.

واجب التعامل والتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة ومع كل هيئة دولية تنشط في مجال نشاط الوكالة، خاصة مع البنك الدولي والمؤسسة المالية الدولية وكذلك مع المركز الدولي لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمارات وذلك في مجال تسوية المنازعات.

كما نجد أن الاتفاقية تنص على بعض المهام المشتركة للوكالة وغيرها من مجموعة البنك كتشجيع الاستثمارات الذي تنقاسمه مع المؤسسة المالية الدولية وتسوية المنازعات الذي تنقاسمه مع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، لذلك فإن الوكالة حسب رأي الأستاذ TOUSCOZ فإن "الوكالة تتمتع باختصاصات المحاسبة والتسيير وكذا بالقوة السياسية والمالية لمجموعة البنك الدولي"¹.

¹- « L'AMGI disposerait des compétences de l'expertise et du poids politique et financier du groupe », TOUSCOZ jean, « les opérations des garantie de l'agence multilatérale de garantie des investissements(A.M.G.I), JDI, Paris,N°4,1987, 906.

الفصل الثاني

أنشطة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ومطالبتها
بالتعويض

تهدف الوكالة إلى تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية بين الدول الأعضاء خاصة النامية منها، لذلك نجد أن عقود الاستثمار التي تبرمها الدول مع المستثمرين الأجانب تؤدي دورا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية، سواء من ناحية إنشاء هياكل اقتصادية ثابتة بالنسبة للدول المضيفة، أو من ناحية مساعدة المستثمر الأجنبي في إنماء رأسماله من خلال انفتاحه على الأسواق الخارجية وهو ما يزيد من تحقيق للأرباح.

بالرجوع الى طبيعة هذه العقود نجدها من العقود طويلة الأمد، وهو الأمر الذي يجعلها عرضة للعديد من المخاطر سواء التجارية منها، أو غير التجارية. فتكون الدول المضيفة مسؤولة فقط عن هذه الأخيرة (المخاطر غير التجارية)، والناجمة عن سوء تسيير المصالح العمومية للدولة المضيفة والإجراءات الانفرادية التي تقوم بها الدولة في إطار ممارستها لسيادتها، والتي تمس بمصالح المستثمر الأجنبي، أما المخاطر التجارية تدخل في خصوصيات الاستثمار ولا يكون للدولة المضيفة أي مسؤولية عليها، كما تقوم الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بنشاطات أخرى تسمى بالأنشطة التكميلية، والتي تقوم بها إلى جانب نشاطها الرئيسي المتمثل في ضمان المخاطر غير التجارية التي قد تواجه المستثمر الأجنبي المضمون أثناء القيام باستثماره (المبحث الأول).

ونظرا لاتساع مجال الاستثمارات وتدخل العديد من الأطراف، لا بد من تقريب وجهات النظر ومحاولة الوصول إلى تسوية ودية للمنازعة التي قد تنشأ، وذلك عن طريق تدخل الوكالة للمساهمة في حل هذه المنازعات، وفي حالة تحقق الخطر القابل للضمان فإن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار تكون ملزمة بدفع التعويض المناسب مقابل ما نفذه المستثمر المضمون من التزامات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أنشطة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تكمن الغاية من تقديم ضمانات مالية للمستثمرين ضد المخاطر السياسية في الدول النامية في تحسين مناخ وظروف الاستثمار في هذه الدول، وهو ما يجذب الاستثمارات الأجنبية إليها. وفي هذا الصدد قد قامت جميع الدول المتقدمة بإنشاء برامج رسمية توفر لرعاياها ضمانات ضد المخاطر غير التجارية لحماية استثماراتهم في الدول النامية، ومن ثم تبديد مخاوف المستثمرين الأجانب وإقدامهم على الاستثمار خارج دولهم. لذلك يعد ضمان الاستثمار الأجنبي استجابة حقيقية لأهمية مواجهة المخاطر غير التجارية التي تعيق مسار الاستثمار وتحول دون تدفقه إلى الدول المضيفة له ولا سيما الاستثمار المباشر منه.

غير أن عمل الوكالة لا يقتصر على منح الضمانات فحسب، وإنما يمتد لنشاطات أخرى من شأنها تسهيل ومساعدة عمل المستثمر في الدولة المضيفة، فهي تمارس إلى جانب النشاط الرئيسي لها (المطلب الأول) مجموعة من الأنشطة الثانوية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النشاط الرئيسي للوكالة الدولية (عمليات الضمان)

وضعت اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية قيودا تتعلق بالاستثمارات محل الضمان، وبالأشخاص المستفيدة من ضمانها، وأخيرا وبالمخاطر التي تستطيع أن تغطيها بالضمان، وقد ظهرت هذه القيود في النظام الأمريكي لأول مرة باعتبار التجربة الأمريكية هي الرائدة في مجال أنظمة الاستثمارات، فقد عرفت عدة تطورات خاصة سواء بالنسبة للاستثمارات الصالحة للضمان ومختلف أشكاله أو من خلال نوع المخاطر المشمولة بالضمان فقد كانت في البداية تقتصر على مخاطر عدم تحويل العملة.

لذلك يتحدد نطاق ضمان الاستثمارات الأجنبية بمختلف القيود الواردة والمفروضة عليه، حتى يصلح أن يكون محلا لعقد الضمان، وهذه القيود قد تتحدد بالنظر إلى الاستثمارات المؤهلة

للضمان (الفرع الأول)، كما قد يتحدد نطاق الضمان بالنظر إلى جنسية الشخص القائم بالاستثمار طالب الضمان (الفرع الثاني)، كما قد يتحدد أيضا بالنظر إلى أنواع وطبيعة المخاطر باعتبارها مخاطر غير تجارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالاستثمارات الصالحة للضمان

نصت اتفاقية سيول المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار في المادة 12 منها على الاستثمارات القابلة للضمان، ولكي تحافظ الوكالة على فعاليتها في ميدان الاستثمارات، وضعت شروط لا بد من توافرها في الاستثمار محل الضمان حتى يكون مؤهلا للضمان وتحمل الوكالة الدولية مسؤولية ضمانه، فتنتمثل هذه الشروط في ضرورة أن يكون الاستثمار جديدا (أولا)، وأن يتخذ شكلا من الأشكال المحددة في الاتفاقية (ثانيا)، أن يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية (ثالثا)، أن ينفذ الاستثمار في دولة نامية عضو في الاتفاقية (رابعا).

أولا: أن يكون الاستثمار جديدا

يتضح من المادة 12/ أن الشرط الأساسي لضمان أي استثمار هو أن يكون هذا الأخير جديدا، فالوكالة لا تضمن الاستثمارات القائمة وإنما تضمن فقط الاستثمارات التي ستقام¹، ويكون الاستثمار جديدا إذا بدأ تنفيذه بعد تسجيل الوكالة لطلب الضمان، وبالمقابل تستبعد من نطاق ضمانها كل الاستثمارات القائمة قبل تقديم طلب الضمان فهي تعد استثمارات قديمة.

هذا الأمر لا يحول في الواقع دون تغطية إعادة استثمار العوائد التي تحققها استثمارات قائمة، إذا كانت تلك العوائد ممكنة التحويل إلى الخارج²، يعود السبب في ذلك إلى كون الهدف الذي تسعى إليه هيئة الضمان عادة هو تشجيع تدفق رؤوس الأموال إلى الدولة المضيفة، ولا شك أن ضمان الاستثمارات القائمة لا شأن له بهذا الهدف، على الأقل بصورة مباشرة، كما أن الضمان

¹ - كعباش عبدالله، مرجع سابق، ص 248.

² - محمود دريد السامرائي، مرجع سابق، ص 286.

المقدم يعد عاملا محفزا لتشجيع المستثمرين على دخول مجالات جديدة للاستثمار وعنصرا مساعدا لاتخاذ قرار الاستثمار⁽¹⁾.

يكون الاستثمار جديدا إذا ما تم تنفيذه في فترة لاحقة على إبرام عقد الضمان أو على الأقل قيام هيئة الضمان بتسجيل طلب الضمان، والسؤال الذي يطرح نفسه من الناحية العملية هو حول ما يمكن أن يعد استثمارا جديدا؟

يعد استثمارا جديدا كل استثمار يلي مرحلة إبرام عقد الضمان سواء اتخذ ذلك صورة إنشاء استثمار جديد أو التوسع في استثمار قائم أو تجديده⁽²⁾. يشمل ذلك أيضا شراء مستثمر أجنبي لأسهم أو سندات في مشروع قائم لاسيما إذا تم الشراء من مواطن الدولة المضيفة، لأن ذلك سوف يترتب عليه دخول رؤوس أموال أجنبية جديدة إلى إقليم الدولة المضيفة وتحويل للنقد الأجنبي إلى هذه الدولة.

انتقد شرط "الجدة" في الاستثمار المضمون من جانب معتبر من الفقه وذلك راجع لما يترتب من تعطيل في توظيف رأس المال حتى تمام إبرام العقد، ولتقادي ذلك سمحت الاتفاقية للمستثمرين بتوظيف رأس المال المراد استثماره مباشرة بعد تسجيل الوكالة لطلب الضمان حتى ولو لم يبرم العقد النهائي بعد³.

ثانيا: شكل الاستثمار المراد ضمانه

يجوز للوكالة الدولية ضمان الاستثمارات المباشرة، كما يجوز لها ضمان الاستثمارات غير المباشرة⁴ يدخل في اطار الاستثمارات غير المباشرة: القروض التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع، غير أنه يشترط أن تكون هذه القروض متوسطة أو طويلة الأجل، وكذلك

¹ محمد يونس يحي الصائغ، مرجع سابق، ص 224.

² هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، القانون الواجب التطبيق...، المرجع السابق، ص 220.

³ - سليمان صيرينة، مرجع سابق، ص 76.

⁴ - دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 286.

الاستثمار عن طريق المساهمة في رؤوس أموال المشروعات¹، وفي أصولها التي يكون فيها للمستثمر دور في التوجيه والتحكيم في المشروع².

وبالنسبة للاستثمارات المباشرة فتعرف حسب صندوق النقد الدولي، بأنها الاستثمارات التي تتم للحصول على مصلحة مستمرة في مشروع يقوم بعملياته في إطار اقتصاد يختلف عن اقتصاد المستثمر الذي يهدف به الى الحصول على الحق في القيام بدور فعال في ادارة المشروع³. بحيث يتضمن ذلك عقود الخدمات والادارة، والامتياز والترخيص، واتفاقات الشراكة سواء اتخذ الاستثمار صورة نقدية أو عينية، وكذلك أشكال الاستثمار التي يوافق عليها مجلس الادارة، باعتبار أن له صلاحية منح الضمان بالأغلبية الخاصة لأي نوع آخر من أنواع الاستثمارات، ماعدا القروض التي لا ترتبط باستثمار محدد تضمنه الوكالة أو عزمت على ضمانه⁴.

ثالثاً: أن يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية

تنص المادة 28 من اتفاقية سيول على أن "هدف الوكالة هو تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء، وعلى وجه الخصوص الدول النامية الأعضاء...". فيجب أن يكون هذا الاستثمار مبرراً اقتصادياً ويساهم في تلبية الاحتياجات الإنمائية للدولة المضيفة كخلق مناصب الشغل، وتحويل التكنولوجيا⁽⁵⁾.

يشترط أن تكون أهداف الاستثمار الاقتصادية والمالية والبيئية مقبولة ومشروعة، وأن يستجيب الاستثمار لمقتضيات التنمية في الدولة المضيفة واحتياجاتها... ' فلا تقبل وكالة AMGI مثلاً التعاقد على ضمان استثمار معين إلا بعد أن تتأكد من مدى مساهمة المشروع الاستثماري

¹ - عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 136.

² - كعباش عبد الله، مرجع سابق، ص 247.

³ - إبراهيم شحاته، (ضمانات الاستثمار في الدول العربية)، مرجع سابق، ص 194.

⁴ - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 559.

⁵) TERKI Nour- Eddine, op. cit, p25.

المراد ضمانه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة المضيفة له، ومن مدى مطابقته للقوانين الوطنية السارية المفعول في الدولة المضيفة⁽¹⁾.

فالاستثمار الأجنبي يقوم بدور فعال في التنمية الاقتصادية للدول النامية والمتقدمة على حد سواء، إذ تساعد الاستثمارات الأجنبية على التعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لأن زيادة حجم الاستثمارات لابد أن يؤدي إلى زيادة في الناتج القومي وبالتالي الإسراع بمعدل التنمية الاقتصادية⁽²⁾، فجوهر فكرة الاستثمار هو الحصول على قيمة جديدة لتضاف إلى القيمة الاقتصادية المستثمرة.

ازدادت أهمية الاستثمارات الأجنبية بالنسبة للتنمية في السنوات الأخيرة ازديادا ملحوظا، إذ يعتبر أداة هامة تسعى الدول النامية لجذبه وتتنافس فيما بينها اعترافا منها بالدور الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي لمساعدة هذه الدول في التنمية، وذلك من خلال ما يقدمه من أصول متنوعة منها: رأس المال والقدرات التكنولوجية اللازمة للإنتاج والابتكار⁽³⁾.

يظهر الأثر الإنمائي المباشر للمشروعات التي تضمنها الوكالة في كونها تخلق فرص العمل، تتيح البنية الأساسية، تعزز الأنظمة المالية، تحقق الإيرادات، تنقل المهارات والتكنولوجيا، تساعد البلدان في استغلال الموارد الطبيعية على نحو مستدام، وتعتبر محطة "دوراله للحاويات" في جيبوتي مثالا حيا ورئيسيا على مشروع كبير ومعقد، ضمنته الوكالة في ديسمبر 2007 أين غطت الوكالة مبلغ 427 مليون دولار من الضمانات من أجل إنشاء محطة "دوراله للحاويات" وهو مشروع له أثر ملموس حاليا⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المادة 12/ من اتفاقية AMGI، تقابلها المادة 16 من اتفاقية CIAGICE.

⁽²⁾ نزيه عبد المقصود محمد ميروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 21.

⁽³⁾ بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص 45.

⁽⁴⁾ - التقرير السنوي لسنة 2010، ص 16، متاح على موقع الوكالة.

رابعاً: أن ينفذ الاستثمار في دولة نامية

يقتصر الضمان طبقاً للمادة 14 من الاتفاقية على الاستثمارات التي تنفذ في أراضي الدول الأعضاء النامية دون سواها، فتحصر الوكالة نظامها في الدول النامية فقط، وهو ما يتماشى مع الغاية التي أنشئت لأجلها الوكالة، الذي يتمثل في تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الانتاجية بين الدول النامية الأعضاء لتكملة أنشطة البنك الدولي. وفي هذا الصدد قامت الوكالة باتباع سياسة مدروسة حول أولوية تدخلها، والتي ظهرت نتيجة الاحتياجات التنموية في البلدان الأعضاء فيها، والمطالب المتغيرة في بيئة الاستثمار الاجنبي، وأسواق الضمان ضد المخاطر السياسية، وضرورة تركيز الوكالة على ميزتها النسبية، واتمام ما تقوم به مؤسسات وهيئات الضمان الاخرى.

- تتمثل الاولوية الاولى بالنسبة للوكالة في تشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر في اشد بلدان العالم فقراً.

- وبالنسبة للاولوية الثانية فتكون فيما بين بلدان الجنوب.

- اما التركيز الاستراتيجي الاخير الذي تضعه الوكالة على البلدان المتأثرة بالصراعات¹.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالمستثمر طالب الضمان

يجب أن يكون المستثمر طالب الضمان متمتعاً بجنسية إحدى الدول الأعضاء في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، وهو الشرط المألوف في عقود الضمان دولية كانت أم وطنية، ويرجع أساس هذا الشرط إلى فكرة أن نشاط هيئة الضمان يجب أن تقتصر فوائده على استثمارات الدول التي ساهمت في تمويل هيئة الضمان، أي المملوكة لمواطني هذه الدول. فحتى يستفيد المستثمر طالب الضمان من خدمات الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، لابد من توافر شروط معينة فيه،

¹ - عينوش عائشة، مرجع سابق، ص 122.

تتمثل أساسا في شرط الجنسية، والذي نصت عليه الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار في المادة 13 منها¹، وعليه لذلك سنتطرق لشرط

انتماء المستثمر إلى دولة عضو (أولا)، مع عدم تمتعه بجنسية الدولة المضيفة (ثانيا).

أولا: انتماء المستثمر إلى دولة عضو في الوكالة

إن معيار الجنسية هو الأساس في تحديد ما إذا كان المستثمر أجنبيا بالنسبة للدولة المضيفة أم لا، وهذا ما نصت عليه مختلف الاتفاقيات المنشئة لهيئات الضمان الدولية من خلال نصوصها، فيستفيد المستثمر الأجنبي من الضمان المقدم من الوكالة الدولية لضمان الاستثمار إذا كان يتمتع بجنسية دولة عضو فيها، أو توجد اتفاقية ثنائية تتعلق بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية بين الدولة التي ينتمي إليها والدولة المضيفة².

"وفي حالة تمتع المستثمر بأكثر من جنسية فإن جنسية الدولة العضو تجب جنسية الدولة غير العضو، وقد جاءت الاتفاقية بابتكار جديد حيث أجازت المادة 13/ج لمجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة، وبناء على طلب مشترك من المستثمر والدولة المضيفة، أن يضي الصلاحية للضمان على شخص طبيعي ينتمي بجنسيته إلى الدولة المضيفة، أو على شخص اعتباري قد تم تأسيسه في الدولة المضيفة ويباشر فيها نشاطه الرئيسي أو تكون غالبية رأس ماله مملوك لمواطني الدولة المضيفة، بشرط أن يتم تحويل الأصول المستثمرة من خارج الدولة المضيفة"³، وهذا الحل يستجيب للمبادئ العامة في تنازع الجنسيات الإيجابي كما تعرفها الأصول المستقرة في القانون الدولي الخاص⁴.

ولا يثير شرط انتماء المستثمر إلى الدول المتعاقدة مشكلة خاصة إذا كان المستثمر شخصا طبيعيا إذ يتعين في هذه الحالة أن يكون متمتعا بجنسية إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية، فاذا

¹ - اية شعلال وردية، ضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية أمام هيئتي الضمان العربية والاسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006/2005، ص 68.

² - عينوش عائشة، مرجع سابق، ص 129.

³ - نقلا عن عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 139.

⁴ - عينوش عائشة، مرجع سابق، ص 130.

كان شرط ضمان الشخص هو أن يكون متمتعاً بجنسية إحدى الدول المتعاقدة، فإن النتيجة العكسية المترتبة على ذلك هي حرمان عديمي الجنسية من هذا الحق، حتى ولو كانوا متوطنين في إحدى الدول المتعاقدة¹.

وبالنسبة للشخص المعنوي، فإن الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار قد قامت بوضع ضابط موحد يتحدد بموجبه هذا الانتماء، ولم تترك أمر تحديد انتمائه للقوانين الداخلية للدول المتعاقدة، وهذا ما يبعتها عن الجدل القائم في الفقه والقضاء حول مدى امكانية تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية وأساس ثبوتها².

يشترط لصلاحيه الضمان بالنسبة للشخص المعنوي أن يتم تأسيسه وتعيين مركز إدارته الرئيسي في إقليم دولة من الدول الأعضاء غير الدولة المستقطبة للاستثمار، ولا يشترط بعد ذلك في الشخص المعنوي أن يكون من الأشخاص القانونية الخاصة. فيمكن ضمان الشخص المعنوي العام أو المختلط طالما أنه يمارس نشاطه على أسس تجارية. وهو اتجاه مرحب به، ذلك أن الاستثمارات العامة بحاجة إلى الحماية والضمان شأنها شأن الاستثمارات الخاصة، فليس صحيحاً أن هذه الأخيرة وحدها هي التي تتعرض للمخاطر في الدولة، بل حتى الاستثمارات العامة يمكن أن تتعرض لتلك المخاطر أيضاً. كما أن هناك بعض المخاطر يستوي في شأنها الاستثمار العام أو الخاص كالحروب والاضطرابات الداخلية³.

ثانياً: عدم تمتعه بجنسية الدولة المضيفة

مفاد هذا الشرط هو إبعاد الاستثمارات المملوكة للدولة المضيفة ورعاياها من نطاق ضمان هيئة الضمان، حتى ولو كان المستثمر طالب الضمان متمتعاً بعدة جنسيات، من بينها جنسية الدولة المضيفة لاستثماره، حيث يعتد في هذه الحالة بجنسية الدولة المضيفة دون غيرها.

¹ - أحمد حسين جلاب الفتلاوي، مرجع سابق، ص 161.

² - سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 72.

³ - دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 287.

لذلك يتعين على المستثمر أن يثبت لهيئة الضمان عدم تمتعه بجنسية الدولة المضيفة للاستثمار، حتى يتسنى له الاستفادة من ضمانها، وهذا الأمر ينصرف إلى الأشخاص الطبيعية والاعتبارية على حد سواء¹.

وبالتالي "يحق للمستثمر اثبات عدم تمتعه بالجنسية الوطنية لذلك القطر، كما يحق له إثبات زوال الصفة الوطنية بعد ان كان متمتعاً بها، فضلا عن امكانية اثبات تمتعه بجنسية اجنبية معينة وصولا لإثبات عدم تمتعه بالجنسية الوطنية للقطر المضيف للاستثمار. إلا أنه في الحالة الأخيرة يكون الأمر متعلقا بقريئة بسيطة قابلة لإثبات العكس، لان تمتع الشخص بالجنسية الاجنبية المعينة لا يحول دون تمتعه بجنسية القطر المضيف للاستثمار، اذا ما تحقق في شأنه السبب الموجب لكسبها. وهنا لا يبقى أمام الشخص المعني بالامر الا اثبات عدم دخوله في الجنسية الوطنية للقطر المضيف للاستثمار، أو بزوال هذه الاخيرة عنه بعد ان كان متمتعاً بها، ففي الحالتين المتقدمتين تثبت صفته الأجنبية عن ذلك القطر"².

الفرع الثالث

المخاطر السياسية القابلة للضمان

قد يلحق خطر عدم الاستقرار السياسي للمستثمر الأجنبي دون أن يكون للدولة المستقبلية لعقد الاستثمار رغبة في أن يلحقه³، ويقصد بهذا الخطر الثورات والتمرد والانقلابات وما يماثلها من أحداث سياسية تتميز بخروجها عن سيطرة الحكومة المضيفة⁴، ويميز الفقهاء بين نوعين من المخاطر التي قد تواجه المستثمرين الأجانب، وهي: المخاطر التجارية والمخاطر غير التجارية،

¹ - ايت شعلال وردية، مرجع سابق، ص 71.

² - نقلا عن أحمد حسين جلاب الفتلاوي، مرجع سابق، ص 163.

³ - رحمان أمينة، "الحماية القانونية لعقد الاستثمار المبرم بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2018، ص 292.

⁴ - عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 135.

فالأولى تدخل في إطار حياة المؤسسة وليس للدولة المستضيفة أية مسؤولية فيها فلا تستطيع تقديم أية ضمانات بشأنها¹.

تتنوع صور المساس بملكية المال الأجنبي، إلا أنه يمكن حصرها وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية المنشئة للوكالة الدولية لضمان في الإجراءات التقليدية المعروفة في القانون الدولي وهي: التأميم، نزع الملكية للمنفعة العامة، المصادرة، ويسمى الفقهاء بصور نزع الملكية، إلا أن كل صورة تختلف عن الأخرى اختلافا جليا، وتتمثل في كل إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تحويل الملكية، فيدخل ضمنها: إجراء التأميم وإجراء نزع الملكية، وإجراء المصادرة.

أما المخاطر غير التجارية فقد نصت عليها المادة 11 من اتفاقية سيول، وتضم 4 أنواع يمكن تغطيتها من قبل الوكالة، تسمى بالمخاطر السياسية أو غير التجارية وتتمثل في: خطر الحروب والاضطرابات المدنية، خطر القيود على تحويل العملة، خطر التأميم والإجراءات المماثلة (نزع الملكية والمصادرة)، خطر الإخلال بالعقد وهي:

أولا: خطر القيود على تحويل العملة

يقصد بالمخاطر الناتجة عن عدم تحويل العملة، خطر الخسارة الناتجة عن فرض قيود على المستثمر في تحويل رأسماله أو دخله إلى الخارج شرط تمتعه بممارسة هذه الحرية عند بداية قيامها بالاستثمار، يعتبر هذا الخطر من أهم المخاطر خاصة عندما يكون الاستثمار في بلد يحتاج عملته المحلية إلى التحويل إلى الخارج وموازاتها بعملة قابلة للتداول.²

يقصد بخطر عدم تحويل العملة خطر الخسارة الناتجة عن تقييد حرية المستثمر في تحويل أصل استثماره أو دخله إلى الخارج، بشرط أن تكون له هذه الصلاحية عند بداية قيامه بالاستثمار³، فيتحقق خطر عدم القابلية للتحويل عندما تقيد الدولة المستضيفة عملية التحويل من خلال فرض قيود على التحويل الخارجي لعملة قابلة للتحويل الحر أو عملة أخرى مقبولة للمستفيد من

¹ - بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 475.

² - عمراني مراد، مرجع سابق، ص 112.

³ - HORCHANI farhat, «La formation de la norme en droit international régional de l'investissement », CNRS.OPU, 1984.p.221.

الضمان¹، ويجب أن يتوافر شرطان لصلاحيه هذا الخطر لضمانه من قبل الوكالة وهما: أن تكون القيود المفروضة جديدة، أي تفرض بعد تاريخ عقد الضمان، وأن تفرض هذه القيود على العملة التي تمثل عوائد، أي رأسمال ناجم على الاستثمار المضمون.

ثانيا: خطر التأميم والإجراءات المماثلة (نزع الملكية والمصادرة)

اختلف الفقهاء في تحديد تعريف للتأميم وذلك بسبب الخلط الواضح بينه وبين فكرة نزع الملكية، زيادة على تأثير الفقه الغربي الذي يساوي بين التأميم ونزع الملكية وأنه صورة من صور نزع الملكية².

يعرف التأميم بأنه "عمل من أعمال السيادة تنتقل بمقتضاه وسائل الإنتاج والتداول وممارسة أنشطة معينة من الأفراد والهيئات الخاصة الى الدولة، كما تتولى استغلالها لخدمة المصلحة الجماعية". وعرف معهد القانون الدولي التأميم بأنه "نقل الممتلكات الخاصة من نشاط معين إلى الدولة بمقتضى إجراء تشريعي وللمصلحة العامة بغرض استغلال الدولة لها أو الرقابة عليها أو توجيهها للغرض الذي تحدده، فالتأميم عملية تتصل بالسياسة العليا تقوم بها الدول من أجل تغيير نظامها الاقتصادي كلياً أو جزئياً بحيث تكف يد القطاع الخاص خدمة لمصالح الأمة"³.

ويختلف التأميم عن كل من نزع الملكية والمصادرة في أن التأميم يتناول مجموع الأموال التي تكون مشروعاً معين، بينما تناول المصادرة ونزع الملكية أموال محددة بالذات، كل ما في الأمر أن نزع الملكية ينصب عادة على الأموال العقارية في حين تنصب المصادرة على كافة الأموال العقارية والمنقولة، إضافة إلى أن الدولة ملزمة بالتعويض في التأميم أو نزع الملكية عكس المصادرة التي تتميز بطابعها الجزائي، بمعنى أنها لا تعد خطر يترتب التعويض إلا إذا اتخذت بطريقة غير مشروعة⁴.

¹ - عينوش عائشة، مرجع سابق، ص 176.

² - أحمد حسين جلاب الفتلاوي، مرجع سابق، ص 130.

³ - نقلا عن عينوش عائشة، مرجع سابق، ص 159.

⁴ - سليمان صديينة، مرجع سابق، ص 69.

ثالثا: : خطر الإخلال بالعقد

يعتبر خطر الإخلال بالعقد ثالث الأخطار المغطاة بضمان الوكالة، في نصت عليه المادة 11/، حيث يحق للمستثمر الاستفادة من هذا الضمان إذا استنفذ كل الطرق في الحصول على تعويض نتيجة الإخلال بعقد الاستثمار، أو كانت هذه الطرق فيها من المعوقات ما يتضمن عدم وجود مبررات لذلك، أو في جميع الأحوال، أن لا يكون باستطاعة المستثمر الحصول على حقوقه نتيجة الإخلال بعقد الاستثمار¹، وإيا كان نوع الخطر الذي تغطيه الاتفاقيات فلا بد من توافر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون الخطر غير محقق الوقوع أي أن يكون احتماليا، فالاحتمال هو العنصر الجوهرى في عقد ضمان الاستثمار، ويكون الخطر محتملا إذا كان وقوعه غير محتمل أي أنه قد يقع وقد لا يقع، أما إذا كان الخطر المضمن مستحيلا فإن عقد الضمان يكون باطلا لأن الخطر هو محل عقد الضمان. وتتص الاتفاقية في نص المادة 11/ج أنه لا يجوز ضمان المخاطر التي تتحقق قبل إبرام العقد فضلا عن الأخطار التي تتخذها الحكومة المضيفة ثم تتوقف عن متابعة إجراءات تحفظها النهائي قبل إبرام العقد.

الشرط الثاني: ألا يكون تحقق الخطر متوقفا على إرادة المستثمر المضمن وهذا ما يفهم من المادة 11/ج من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بأن اتخاذ الحكومة المضيفة أو قعودها عن اتخاذ أي قرار، إذا كان المستثمر المضمن قد وافق على هذا الاجراء أو كان مسؤولا عن اتخاذها².

رابعا: خطر الحروب والاضطرابات المدنية

تكون الحرب دولية إذا حدثت بين دولتين أو أكثر، وأهلية إذا وقعت بين المجموعات المسلحة والحكومة أو بين المجموعات المسلحة نفسها. والحرب الأهلية عبارة عن نزاع بين فصائل

¹ - عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية "دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص166.

² - نقلا عن رواء محمد بونس، مرجع سابق، ص 288.

وطنية تكون فيها إحدى الفصائل غير خاضعة لرقابة السلطة الشرعية، وتتسبب في المساس بحياة الأشخاص وممتلكاتهم، أو كما يحدث غالباً: تقسيم الإقليم إلى مناطق سيطرة أو محررة¹. أما بالنسبة للاضطرابات المدنية فتتمثل في أعمال الشغب والتخريب المنظمة والموجهة ضد الحكومة والتي تهدف إلى الإطاحة بالنظام السياسي القائم، وتشمل هذه الاضطرابات الثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف والأعمال التخريبية².

استناداً لمبدأ السيادة الكاملة على كل التراب الوطني المعمول به في القانون الدولي، فإن الدولة المضيفة ملزمة بحماية الأجانب المتواجدين على إقليمها وممتلكاتهم وإلا تعرضت لمسئولية مباشرة عن أي تقصير، وتكون الأضرار والخسائر الناتجة عن الاضطرابات المدنية مغطاة من قبل الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات³.

أما فيما يخص مخاطر الإرهاب فلا تغطيها الوكالة بصفة تلقائية، وإنما لا بد من تقديم طلب مشترك من المستثمر والدولة المستقبلة للاستثمار ويجب أن يحظى هذا الطلب بموافقة من مجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة، حسب المادة 11/ب⁴ كما يلي "يجوز لمجلس الإدارة بناء على طلب مشترك من المستثمر والدولة المضيفة أن يوافق بالأغلبية الخاصة على إضفاء الصلاحية للضمان على مخاطر غير تجارية محددة..."⁴.

المطلب الثاني

النشاط الثانوي أو المكمل

تقوم الوكالة الدولية بالعديد من الخدمات، سواء للدول المضيفة أو للمستثمرين الراغبين في استثمار أموالهم خارج دولتهم، إذ تمثل الوكالة قيمة مضافة من خلال قدرتها على تزويد

¹ - عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 176.

² - بزاز الوليد، المرجع سبق ذكره، ص 475.

³ - عيبوط محند، مرجع سابق، ص 178.

⁴ - المادة 11 الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

المتعاملين معها بمعرفة واسعة النطاق عن الأسواق الناشئة وأفضل الممارسات الدولية في مجال الإدارة البيئية والاجتماعية وهذا ما يظهر من خلال الخدمات التي تؤديها الوكالة (الفرع الأول).
أوردت اتفاقية سيول مجموعة من الطرق البديلة عن القضاء الوطني للدولة المضيفة، تتمثل في المفاوضات، التوفيق، والتحكيم، وتعتبر وسائل ودية تساهم بشكل كبير في تقديم الحلول فيما قد يثور من خلاف بين أطراف عقد الاستثمار، ويتم اللجوء إلى هذه الوسائل لاعتبارات دولية، نظرا لمكانة الدولة متى كانت ضمن الدول المصدرة أو المستوردة للرأس المال، أو لاملاكها موارد طبيعية هامة. وبهذا فإن النزاع يُنشئ على عاتق الوكالة التزاما طبقا لما ورد في أحكام الاتفاقية المنشئة لها، وهو تشجيع التسوية الودية للمنازعات بين أطراف عقد الاستثمار، تستمد الوكالة قوتها الفريدة من مجموعة البنك الدولي، ومن هيكلها كمنظمة دولية عالمية، المساهمون فيها هم معظم بلدان العالم، حيث يتيح لها هذا الوضع توفير مظلة ردع ضد الإجراءات الحكومية التي قد تعطل المشروعات، والمساعدة في تسوية النزاعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقديم الخدمات

إضافة إلى النشاط الأصلي للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، فإن هذه الأخيرة توفر العديد من الخدمات، سواء للدولة المضيفة أو المستثمرين الراغبين في استثمار أموالهم في الخارج وذلك في عدة مجالات من بينها تبادل المعارف والخبرات والمساعدات الفنية (أولا)، برنامج وضع المعايير الإرشادية لمنشآت الأعمال، وأيضا تقديم الخدمات في المجال البيئي والاجتماعي، كما توفر خدمات في مجال البحوث وخدمات المعرفة (ثانيا).

أولا: تبادل المعارف والخبرات والمساعدة الفنية ووضع المعايير الإرشادية

يظهر في هذا المجال تلك الخدمات التي تقدمها الوكالة في مجال المعارف والخبرات (1)، وكذا المساعدة الفنية (2)، وبرنامج وضع المعايير الإرشادية لمنشآت الأعمال (3).

1 - مجال تبادل المعارف والخبرات

تتيح الوكالة المساعدة للمتعاملين معها على هيكلة العمليات بهدف التخفيف من المخاطر، بحيث يستفيدون من كافة خبرات الوكالة ومعارفها المتعلقة بالدول، وكذا انتشارها العالمي.

2 - مجال المساعدة الفنية

تتيح الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المساعدة الفنية إلى الهيئات الخاصة بتشجيع الاستثمار في العديد من الدول، بهدف بناء قدراتها المؤسسية في العديد من المجالات خاصة مجال التخطيط الاستراتيجي، حملات التسويق التي تهدف إلى جذب المستثمرين، تحديد القطاعات المستهدفة، اضافة إلى تحسين درجة الاستجابة لاحتياجات المستثمرين عن طريق خدمات المعلومات¹، كما تساعد الوكالة على تحديد وتنفيذ استراتيجيات تنفيذ الاستثمار من خلال خدمات المساعدة الفنية التي يقوم بإدارتها برنامج الخدمات الاستشارية لمناخ الاستثمار التابع لمجموعة البنك الدولي بحيث تقوم بتشغيل موقع مركز تشجيع الاستثمار الأجنبي على الانترنت الذي يعد نافذة الكترونية للمعرفة والتعلم من أجل العاملين في مجال تشجيع الاستثمار.

3 - برنامج وضع المعايير الارشادية لمنشآت الأعمال

يعتبر برنامج وضع المعايير الارشادية لمنشآت الأعمال في غاية الأهمية وقد تم الاعلان عن البدء بتنفيذه سنة 2005، كما يعد أداة جد مبتكرة وبرنامج شامل لجمع وتحليل البيانات بصورة منتظمة بشأن قدرة كل دولة على المنافسة مع المواقع المحتملة لأخرى لاستثمار الأجنبي، وبتاح للمستثمر الحصول على نظرة سريعة عن الأوضاع والفرص التي يمكن على أساسها تنظيم عملية البحث عن اختيار موقع الاستثمار المناسب، كما يبين هذا البرنامج موقع الضعف والقوة لواقعي السياسات وهيئات تشجيع الاستثمار الذين بمقدورهم اعتماد تلك النتائج عند اجراء التغيير.

¹ - عيوش عائشة، مرجع سابق، ص 297.

ثانيا: المجال البيئي والاجتماعي والبحوث والمعرفة

سوف نتطرق إلى الخدمات في المجالين البيئي والاجتماعي(1)، ومجال البحوث والمعرفة(2).

1- الخبرات في المجالين البيئي والاجتماعي

تقوم الوكالة بتنفيذ مجموعة شاملة من معايير الأداء الاجتماعي والبيئي على المشاريع التي تساندها، كما أنها تساعد المستثمرين والمقرضين على تنفيذ هذه المعايير.

2- مجال البحوث وخدمات المعرفة

يحظى تبادل المعرفة أهمية كبيرة في التفويض الممنوح للوكالة لمساندة لاستثمارات إلى بلدان الأسواق الصاعدة، ويؤكد ذلك مركزها باعتبارها مؤسسة رائدة ومصدرا للمعلومات المتعلقة بالجهات العاملة في مجال الضمان، كما يتيح موقع الوكالة وبوابات البحوث الخاصة بها على شبكة الانترنت معلومات إضافية تفيد المستثمرين والمقرضين نذكر منها:

- شبكة الاستثمار الأجنبي المباشر FDI.net (www.fdi.net).

- مركز التأمين ضد المخاطر السياسية PRI.CENTER (www.pri-center.com).

- مركز الترويج المباشر للاستثمار الأجنبي FDI PROMOTION CENTER (www.fdipromotion.com)¹.

الفرع الثاني

حل النزاعات

ينشأ النزاع على عاتق الوكالة التزام طبقا لما ورد في أحكام الاتفاقية المنشئة لها، وهو تشجيع التسوية الودية للمنازعات بين أطراف عقد الاستثمار، ولتوضيح دور الأساليب السابق ذكرها في تسوية منازعات الاستثمار سوف نتطرق إلى أنواع المنازعات القابلة للتسوية والمتمثلة في المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية(أولا)، ثم المنازعات المتعلقة بالمستفيدين من الضمان(ثانيا)، وأخيرا المنازعات المتعلقة بحلول الوكالة خلفا للمستثمر(ثالثا).

¹ - راجع الموقع: <http://miga.org/mena-arabic>

أولاً - المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية

قد يحدث نزاع حول مضمون مادة معينة أو تفسيرها بين الدول أطراف الوكالة، والوكالة في حد ذاتها، أو حتى بين أعضاء الوكالة حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، فهنا النزاع سيمر بمرحلتين:

1- عرض النزاع على مجلس الادارة

يعرض النزاع أولاً على مجلس إدارة الوكالة للنظر فيه، وإذا كان أحد أطراف النزاع دولة غير ممثلة من أحد رعاياها في ذلك المجلس، فهنا يجوز لتلك الدولة أن تفيد مندوب عنها لحضور جلسات النزاع حتى يعينها، وصدور قرار فيما يخص موضوع النزاع، وبتاح لأي طرف فيه أن يطعن في قرار المجلس أمام مجلس المحافظين¹.

2- عرض النزاع على مجلس المحافظين

بعد قرار مجلس الادارة، يمكن إعادة عرض القضية على مجلس المحافظين حسب ما نصت عليه المادة 56/ب من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار²، ويعتبر قرار مجلس المحافظين نهائي.

من جهة أخرى يمكن للوكالة عند الضرورة أن تتصرف على أساس القرار الصادر من مجلس الإدارة إلى حين صدور قرار مجلس المحافظين³.

ثانياً - المنازعات المتعلقة بالمستفيدين من الضمان (عقود الضمان وإعادة التأمين)

تنص المادة 58 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار على أنه " تحال أي منازعة تنشأ في ظل عقد التأمين أو إعادة التأمين بين الأطراف في العقد إلى التحكيم للفصل فيها نهائياً طبقاً للقواعد التي ينص عليها أو يشار إليها في عقد الضمان أو إعادة التأمين"، فهذه

¹ - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 443

² - المادة 56 من الاتفاقية.

³ - عبد الله عبد الكريم عبد الله، (ضمانات الاستثمار في الدول العربية)، مرجع سابق، ص 28.

المادة من الاتفاقية تحيلنا مباشرة إلى التحكيم حسب ما هو منصوص عليه في عقد الضمان أو إعادة التأمين¹.

بالرجوع الى عقود الضمان نجدها في غالب الأحيان ما تطلب من المستفيد في حال وقوع أي من المخاطر المغطاة أن يلجأ إلى الوسائل المتاحة لهم في ظل ما تنص عليه قوانين الدولة المضيفة، وذلك قبل قيام الوكالة بدفع مبلغ التعويض، وبخصوص ميعاد دفع التعويض فتستوجب تلك العقود ان تنقضي فترات زمنية معقولة بين تاريخ وقوع المخاطر التي تستند إليها المطالبات وبين دفع التعويض المطلوب حسب ما نصت عليه المادة 17 من الاتفاقية²، كما تحيل عقود الضمان النموذجية التي أصدرتها الوكالة مثل هذه المناعات إلى التحكيم طبقاً لقواعد اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وتسد مهمة تعيين المحكم أو المحكمين إلى الامين العام لمحكمة التحكيم الدائمة³.

ثالثاً - المنازعات المتعلقة بحلول الوكالة محل للمستثمر

تنص المادة 18/أ من الاتفاقية المنشأة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار على حل المنازعات المتعلقة بحلول الوكالة محل المستثمر المستفيد من ضمانها على أنه "تحل الوكالة محل المستفيد من الضمان الذي تعوضه أو توافق على تعويضه فيما كان له من حقوق أو مطالبات تتعلق باستثماره المضمون في مواجهة الدولة المضيفة وغيرها من المدينين، وينص عقد الضمان على أحكام وشروط ذلك الحل".

حسب ما جاء في الاتفاقية فإن تسوية المنازعات تكون على مرحلتين، إما تسوى طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الملحق الثاني المرفق بالاتفاقية، أو طبقاً للإجراءات التي يتم النص عليها ضمن اتفاق يبرم بين الوكالة والعضو المعني بشأن إجراءات بديلة لتسوية النزاعات⁴.

¹-زايد محمد، مرجع سابق، ص 24.

²- المادة 17 من الاتفاقية.

³- عمر هاشم صدقة، مرجع سابق، ص 141.

⁴- المرجع نفسه، ص 142.

بالنسبة للمنازعات التي تثور بين الوكالة من جهة أو أي من الأعضاء أو مؤسسة من مؤسساته من جهة أخرى والمنازعات التي تثور بين الوكالة ودولة زالت عنها صفة العضوية، تتم تسويتها طبقاً للملحق الثاني (2) المرفق بالاتفاقية، يعني عن طريق المفاوضات، وفي حال ما إذا فشلت، يتم اللجوء إلى التوفيق والتحكيم حسب ما جاءت به المادة 57¹ من الاتفاقية¹.

نص الملحق الثاني من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار على ثلاث طرق لتسوية جميع المنازعات المتعلقة بالاستثمار والمتمثلة في المفاوضات، التوفيق، والتحكيم.

¹ - المادة 57 من الاتفاقية.

المبحث الثاني

شروط استحقاق التعويض

يترتب على تحقق الخطر المغطى بالضمان التزام هيئة الضمان بدفع التعويض المناسب، وهو الالتزام الوحيد الذي تلتزم به هيئة الضمان مقابل ما نفذه المستثمر المضمون من التزامات. فقد استقرت قواعد القانون الدولي على وجوب قيام الدولة المسؤولة على أخذ أموال الأجانب بدفع تعويض ملائم⁽¹⁾، يبقى رغم ذلك تخوف المستثمر من عدم الوفاء بهذا الالتزام من طرف الدولة المضيفة أو عدم ملاءمة التعويض الذي تدفعه في مقداره مع قيمة الأموال المستثمرة، ولا يمكن إزالة هذا التخوف الذي ينتاب المستثمر الأجنبي إلا إذا كان الالتزام بدفع التعويض صادرا عن جهة أخرى غير الدولة المضيفة كهيئة الضمان مثلا.

تلتزم هيئة الضمان بأن تتحمل الخسائر المترتبة عن تحقق أحد أو كل المخاطر غير التجارية، ويصبح ذلك ممكنا كلما توفرت شروط استحقاق التعويض (المطلب الأول)، لينتج قرار التعويض المتخذ آثارا مختلفة (المطلب الرابع).

المطلب الاول

الشروط المتعلقة بالمستثمر طالب التعويض والخطر المحدق

تفرض هيئات الضمان مجموعة من الشروط يجب على المستثمر الالتزام بها بعد إبرامه للعقد، إذ أن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لا توفر الضمان إلا بعد توفر شروط في طالب الضمان وذلك بأداء التزاماته كشروط استحقاق التعويض، ومن ثم يتبع إجراءات معينة للاستفادة منه.

فإذا تحقق الخطر فإن هيئة الضمان تكون ملزمة بدفع تعويض للمستثمر المضمون، إلا أن ذلك لا يكون تلقائيا، بل يشترط مجموعة من الشروط لاستحقاقه، وغالبا ما تكون هذه الشروط متعلقة إما بالشخص طالب التعويض (الفرع الأول) أو بالخطر المضمون (الفرع الثاني).

¹ - وهذا ما أكدته المادة 1/28 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 لسنة 1974.

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالمستثمر طالب الضمان

يتم تقديم طلب التعويض من قبل الشخص المستفيد من الضمان، والذي يعد طرفاً في العقد لأنه صاحب مصلحة في ذلك، يستوجب أن تتوفر فيه عدة شروط منها شرط الجنسية (أولاً)، وأن لا يكون مغل بالتزاماته العقدية، وأن يكون قد اتخذ كافة الاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه في مواجهة سلطات الدولة المضيفة أو المشروع المستفيد أو أي شخص اخر (ثانياً)، وأن لا تكون له علاقة بالخطر المضمون¹ (ثالثاً).

أولاً: ضرورة توفر الجنسية

يكفي توفر شرط الجنسية عند إبرام عقد الضمان ولا يلزم استمراره حتى استحقاق التعويض لإمكان الحصول عليه، عكس أنظمة الضمان الأخرى سواء الإقليمية أو الوطنية الذي يعتبر شرط الجنسية شرط استمرار.

ثانياً: شرط عدم اخلال المستثمر المضمون بالتزاماته التعاقدية

يترتب على عقد الضمان التزامات تعاقدية تقع على عاتق المستثمر اتجاه هيئة الضمان والمتمثلة في عدم الاخلال أو التأخير في تسديد أقساط الضمان (1)، وكذا عدم اخلاله بالالتزام بالإخطار بوقوع الخطر (2)، وعدم اهماله في اتخاذ كافة الاجراءات لتفادي وقوع الخطر (3).

1 - تسديد أقساط الضمان

يعد التزام المستثمر بأداء أقساط التأمين شرط أساسي لا يقوم بدونه التزام هيئة الضمان بالتعويض²، ذلك أن قيام المستثمر بسداد أقساط التأمين في الآجال المحددة في العقد يقابله تغطية الخسائر الناجمة عن الأخطار المتفق عليها في العقد مع هيئة الضمان ، وتحدد بصفة دورية أسعار الأقساط والرسوم والتكاليف بالنسبة لكل نوع من المخاطر³.

¹ - عينوش عائشة، مرجع سابق، ص 328.

² - سالم ليلي، مرجع سابق، ص 204.

³ - المادة 26 من الاتفاقية.

2- عدم إخلاله بالالتزام بالإخطار عن وقوع الخطر

يشمل هذا الالتزام في تقديم المستثمر المضمون مجموعة من البيانات تتضمن جميع المعلومات التي من شأنها تمكين هيئة الضمان من تقدير الخطر المضمون، ويدخل في نطاق هذا الالتزام تقديم تقرير آخر لإخطار المؤسسة عن الخطر ومدى تحققه وتقديم هذه البيانات مشمولة بكل الظروف المعلومة لديه وقت إبرام العقد و الحاقها بتقارير جديدة كل ما ظهرت بيانات جديدة.¹

3- التزام المستثمر ببذل جهد لتفادي حدوث الخطر

يجب أن لا يكون لطالب التعويض أية علاقة بوقوع الخطر المضمون، أو أن يقع خارجا عن إرادته، أو أن لا يكون الفعل قد وقع بموافقه، وقد تبنت معظم الاتفاقيات المتضمنة إنشاء هيئات الضمان هذا المبدأ .

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالخطر المحقق

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالمستثمر المضمون، يشترط شروط أخرى لاستحقاق التعويض، ويتعلق الأمر بالخطر المحقق وبالخسارة التي تلتزم هيئة الضمان بتحمل تبعاتها المالية أثناء سريان العقد، والتي تؤدي إلى حرمان المستثمر المضمون من حقوقه على استثماره وأهمها شرط تحقق الخطر المضمون خلال فترة الضمان (أولا)، شرط حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية (ثانيا)، وشروط أخرى تختلف بحسب نوع الخطر المضمون (ثالثا).

أولا: شرط تحقق الخطر المضمون خلال فترة الضمان

يعد الزمن في عقد الضمان في غاية الأهمية، فهو يمثل المقياس الذي يحدد به محل العقد و التزامات أطرافه التي يجب أن تمتد طيلة فترة العقد، لكن قد ينتهي التزام هيئة الضمان قبل انتهاء مدة العقد وذلك في حال حدوث الخسارة والاضرار نتيجة تحقق الخطر المضمون.

¹ - رحمان أمينة، مرجع سابق، ص 299.

ثانيا: شرط أن يؤدي تحقق الخطر إلى حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية

يغطي الضمان فقط الأضرار المترتبة عن تحقق الخطر، لكن هذا لا يستوجب التعويض في حد ذاته، وعليه تعتمد هيئة الضمان في تحديدها لمبلغ التعويض المستحق على سبب حدوث الخسارة وطبيعة العلاقة بينها وبين الخطر المضمن، فمثلا يكون التأمين أو نزع الملكية خطرا موجبا للتعويض إذا أدى تحققه إلى حرمان المستثمر المضمن من حقوقه الجوهرية على استثماره¹.

ثالثا: شروط أخرى تختلف بحسب نوع الخطر المضمن

وردت شروط أخرى خلاف التي سبق ذكرها نذكر منها: شروط خاصة بتحقيق حالة المساس بالملكية(1)، شروط خاصة بحالة تحقق العجز عن التحويل(2).

1 - حالة تحقق المساس بالملكية:

في حالة التأمين أو المساس بالملكية، اشترطت عقود الضمان لاستحقاق التعويض شروط إضافية أهمها:

- أن يترتب على الاجراء المتخذ من قبل سلطات الدولة المضيفة حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره لمدة 6 أشهر على الأقل.
- يشترط ان يقوم المستثمر المضمن بتقديم كافة المبالغ التي كان قد تسلمها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الشروع المستفيد من الضمان بعد تاريخ ما دامت تتعلق بسندات استثماره.

2- حالة تحقق العجز عن التحويل:

إذا استمرت السلطة المحلية في الدولة المضيفة في رفض تحويل مستحقات الطرف المضمن من الاستثمار وعوائده التي دفعت له بالعملة المحلية، قائما لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ الرفض أو تاريخ تسلم العملة المحلية، شرط أن يكون المستثمر المضمن قد بذل كافة

¹ - عيوش عائشة، مرجع سابق، ص337.

المجهودات لإجراء التحويل خلال المدة المذكورة سابقاً¹، و أن لا يكون العمل قد جرى في الدولة المضيفة على تأخير التحويل بما يتعدى هذه الآجال عند نفاذ هذا العقد.

المطلب الثاني

آثار منح الضمان

يترتب على قرار هيئة الضمان بتعويض المستثمر التزام هذا الأخير بمجرد إخطاره بقرار التعويض، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل حقوقه إلى هيئة الضمان، لتقوم هي كذلك بدفع التعويض بصورة نهائية وفعلية للمستثمر في الميعاد المحدد في عقد الضمان (الفرع الأول)، وتحل محله وفقاً لمبدأ الحلول (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دفع التعويض للمستثمر المضمون

تلتزم الوكالة بأداء التعويض في حالة تحقق الخطر المشمول بالضمان بعد توافر مجموعة من الشروط، والتي نصت عليها الاتفاقية بصفة عامة في المادة 17 منه، ولخصوصية كل حالة على حدا تركت أمر التفصيل في هذه الشروط للعقود التي تبرمها الوكالة.

ومن بين الشروط العامة التي تناولتها الوكالة نجد:

- أن لا تكون المخاطر قد تحققت نتيجة خطر ساهم المستثمر في وقوعه، أو قد قام بعمل عدائي في الدولة المضيفة، أو نتيجة الإهمال في اتخاذ الاحتياطات المعقولة واللازمة للتصدي للمخاطر. إذ أن عدم التزام الوكالة بالتعويض في هذه الحالة أمر عادي، لأنه من غير المنطقي أن تتحمل عبء تحقق الخطر الذي تسبب فيه المستثمر، والغاية من ذلك هو رغبة الوكالة في تقييد وتحديد مسؤوليتها في التعويض من جهة وتحذير المستثمرين لبذل المزيد من العناية لتفادي أي خطأ².

¹ هشام خالد، مرجع سابق، ص 272.

² - سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 86

يشترط لاستحقاق التعويض ان لا تكون المخاطر والإجراءات الحكومية قد تحققت او تم اتخاذها نتيجة خطأ المستثمر، او نتيجة موافقته على هذه الإجراءات في حالة اتخاذها من طرف الدولة المضيفة بحكم مساهمتها في المشروع المستفيد من الضمان، فهي شريكة في ادارة المشروع الى جانب المستثمر باعتبارها تحوز نسبة مئوية من رأس مال المشروع، فيكون لها حق الرقابة في الإدارة ولها صلاحية اتخاذ القرارات، فيعتبر في هذه الحالة خطأ المشروع المستفيد هو خطأ مفترض في جانب المستثمر المضمون ذاته.¹

- أن يكون المستثمر قد أوفى بالتزاماته المقررة بمقتضى العقد الذي يربطه بالوكالة، خاصة ما يتعلق منها بأداء الأقساط وهو التزام أساسي لا يقوم بدونه التزام الهيئة الضامنة عند تحقق الخطر والمطالبة بالتعويض وقد جاءت اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار مؤكدة على هذا الشرط في المادة 26 منها على ان تتولى الوكالة بصفة دورية تحديد الأقساط والرسوم، بالنسبة لكل نوع من انواع المخاطر المؤمن عليها². والإخطار الفوري للوكالة عن اي حدث او ظرف يترتب عليه قيام مسؤولياتها، وكذا الالتزام بتحويل جميع حقوقه المتعلقة بالاستثمار وتوابعه وما يكفلها من ضمانات وتسليم كافة المستندات الدالة على هذه الحقوق والضمانات.

- تحقق الخطر المضمون خلال فترة الضمان بحيث يغطي الضمان فقط الخسائر المترتبة خلال فترة سريان ونفاذ العقد، دون الخسائر المترتبة عن اجراءات اتخذتها الدولة المضيفة قبل إبرام عقد الضمان، أو يكون المستثمر الأجنبي على علم بها عند إبرام العقد.³

بعد توافر الشروط العامة والخاصة للتعويض، يتقدم المستثمر المضمون بطلب التعويض أمام الوكالة للحصول على التعويض، ويجب أن يتضمن قدرا معقولا من المعلومات اللازمة لتحديد حق المستثمر في الاستفاداة من التعويض وتقدير مبلغه وذلك بالأدلة الكافية لذلك.⁴

¹ - عيوش عائشة، مرجع سابق، ص 333.

² - كعباش عبد الله، مرجع سابق، ص 262.

³ - عيوش عائشة، المرجع نفسه، ص 336.

⁴ - سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 87.

الفرع الثاني

حلل الوكالة محل المستثمر الأجنبي

تعتبر تقنية الحلل وسيلة تلجأ إليها الدول الأصلية للمستثمر الأجنبي للحصول على حقهم في التعويض. ويقصد بها حلل الدولة الأصلية مكان المستثمر الأجنبي بغرض مواجهة الدولة المضيفة وذلك للحصول على التعويضات المستحقة لمواطنيها. فهذه التقنية بمثابة ضمان للمستثمر. وقد تناولت المادة 18 من الاتفاقية النص على هذه التقنية وتركت تحديد أحكامه وشروطه الى عقود الضمان¹.

هذه الوسيلة من شأنها أن توفي حماية إضافية للمستثمر نظرا لحلل الهيئة المؤمنة في كل الحقوق التي يتمتع بها المستثمر، مما يسمح له الحصول على تعويض مقابل كل الأضرار اللاحقة به بسبب تصرفات الدولة المضيفة ولا يمكن للدولة الأصلية أن تحل محل المستثمر إلا بعد التأكد من دفع التعويض².

لقد حددت عقود ضمان الاستثمار الشروط الواجب توفرها لتحل هيئة الضمان محل المستثمر المستفيد من الضمان وهذه الشروط تتمثل في:

ـ أن يقوم المستثمر بكل التنازلات أو الحوالات أو التظهيرات التي تكون لازمة لحلل الهيئة محله في حقوقه، وأن يمنح لها كافة المستندات والأدلة المقررة على الاستثمار.

ـ إعراف الدولة المضيفة للاستثمار بحلل هيئة الضمان محل المستثمر المضمون.

ـ أن تكون هناك دعوى مسؤولية يرجع بها المستثمر على الدولة المضيفة للاستثمار فتحل هيئة

الضمان محل المستثمر المضمون سواء كانت هذه الدعوى قائمة على أساس المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية³.

¹ - سليمان صبرينة، المرجع نفسه، ص 88.

² - نقلا عن عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 353.

³ - عينوش عائشة، مرجع سابق، ص 356.

نستخلص أن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار تقدم نوع من العدالة بخصوص الاستثمار الأجنبي، بحيث أنها تحاول الموازنة بين حق الدول التي هي في طريق النمو، وتلبية احتياجاتها من الاستثمارات الأجنبية، وبين الدول المصدرة لرأس المال وحقها في العدالة، وطلبات في الحصول على ضمانات حقيقية لاستثماراتها، بحيث نجد أن الوكالة اعتمدت نظاما لتسوية المنازعات بعيدا عن السياسة، والاجراءات المشار إليها في الملحق الثاني من الاتفاقية (المفاوضات والتوفيق والتحكيم).

خاتمة

يعتبر الاستثمار الأجنبي خطوة هامة للإسهام في تنمية الدول النامية مع قصور مواردها الداخلية، غير أن هذه الاستثمارات الأجنبية المنجزة تتعرض إلى مجموعة من المخاطر غير التجارية التي تشكل عائقا في سبيل تدفقها خاصة إلى الدول النامية التي تحتاج إليها، من هنا ظهرت الحاجة إلى وجود تنظيم قانوني يوفر الحماية اللازمة لها عن طريق الضمان ضد هذه المخاطر.

يحقق الضمان الذي توفره فكرة التأمين على الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية حماية أكبر من تلك التي تحققها مجرد الاتفاقات الدولية، ففكرة الضمان تقدم للاستثمار على الأقل حماية مناسبة ضد الآثار المترتبة عن تحققها، فهي ضمان يجنب المستثمر مخاطر مطالبة الدولة المضيئة بتعهداتها الدولية، والتي قد تعجز عن الوفاء بها نتيجة لأوضاعها المالية والاقتصادية، فتقوم هيئة الضمان بدور الضامن في تغطية الأضرار التي تصيب المستثمر نتيجة تحقق بعض أو أحد المخاطر المضمونة والحلول محله في مواجهة الدولة المضيئة تطبيقا لمبدأ الحلول.

يمكن القول أن الجهود الدولية المبذولة في إطار حماية وضمان الاستثمارات الأجنبية تقوم على أساس التسليم بالفوائد التي تعود على جميع الدول من وجود وانتشار استثمارات أجنبية خاصة وأنها تتوخى كلها هدفا واحدا هو وضع مجموعة مبادئ قانونية تنظم سلوك الدول في مواجهة الاستثمارات الأجنبية الخاصة. فما على الدول المضيئة إلى السعي لإيجاد التوازن بين مصالحها المتعارضة مع مصالح المستثمر الأجنبي لأنه شريك جد مهم في تحقيق التنمية.

توصلنا من خلال دراستنا إلى أن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار تغطي الخطر غير التجاري الذي يتنوع إلى خطر سياسي وخطر اقتصادي (خطر العجز عن تحويل العملة) وخطر اجتماعي (خطر الحرب والاضطرابات الداخلية)، كما عملت الوكالة على اعطاء قيمة قانونية لعقد التأمين المبرم مع المستثمر من خلال شمول خطر الإخلال بالعقد باعتباره أحد الأخطار القابلة للتأمين عليها، كما تسعى الوكالة دائما إلى التسوية الودية للنزاعات بين المستثمر والحكومة

المضيفة حفاظا على الهدف الذي أنشأت من أجله هذه الأخيرة، فقد ساندت الوكالة 600 مشروع منذ 1988 واستطاعت حل نزاعات كانت ستؤدي إلى مطالبات باستثناء حالتين، كما دفعت ثلاث مطالبات تتعلق بحروب واضطرابات أهلية، وهذا ما يؤكد لنا أن خطوة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار كانت من بين أهم الخطوات الايجابية نحو حماية وضمان الاستثمار الأجنبي، وانتقال رؤوس الأموال المتقدمة نحو الدول التي هي في طريق النمو، كما استخلصنا أن الوكالة تتميز بسمات جعلها تختلف عن باقي التنظيمات الدولية، سنذكر فيما يلي بعضها:

- إرتباط العضوية في الوكالة بالعضوية في البنك الدولي، وهذا ما يؤدي إلى خلق رادع لعدة دول أعضاء من انتهاك التزاماتها التعهدية.

- المساواة في اتخاذ القرار في الوكالة بين الدول المصدرة والمستوردة لرأس المال.

كما يسهم ما تقدمه الوكالة الدولية لضمان الاستثمار من مساعدات فنية وخدمات المعلومات الالكترونية عن الاستثمار مختلف البلدان النامية على تحديد وتنفيذ إستراتيجيات من شأنها استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، اضافة إلى نشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار وأوضاع ممارسة الأعمال والتأمين ضد المخاطر السياسية.

من خلال ما تقدم وما توصلنا إليه من نتائج يمكن أن نقترح مجموعة من التوصيات:

- تطوير نشاط الوكالة الدولية لضمان الاستثمار وتكييفها بما يتماشى مع الأوضاع الراهنة وتكثيف نشاطاتها في الدول النامية والفقيرة تحقيقا لمبدأ المساواة بين الشعوب في الاستثمار.

- استحداث اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لبنود جديدة خاصة لتغطية بعض المخاطر (ظهور أوبئة جديدة) خاصة بعد ظهور أزمة فيروس كورونا (كوفيد 19) وما خلفه من خسائر جسيمة على مستوى العالم بأسره، بحيث أن هذه الأوبئة أصبحت تشكل خطرا على المستثمرين المصدرين والمستوردين لرأس المال.

- أخذ الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المخاطر المتعلقة بتقلبات قيمة العملة والتضخم الحاصل في البلد المضيف للمشاريع الاستثمارية وإمكانية شمولها بالتأمين ليكون ذلك حافزاً للمستثمرين ضمن ما يعرف بالتزامات الدولة المضيفة تجاه المستثمر.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب

- 1- إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مطابع أبو الخير، الاسكندرية، 2014.
- 2- أحمد حسين جلاب الفتلاوي، النظام القانوني لعقد الاستثمار، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.
- 3- رواء محمد يونس النجار، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الامارات، 2012.
- 4- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية "دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 5- عمر هاشم صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.
- 6- عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 7- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، الطبعة الثانية، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 8- محمود دريد السامرائي، الاستثمار الأجنبي (المعوقات والضمانات القانونية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
- 9- منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الاجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن.

2- عينوش عائشة، ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

3- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ب- رسائل الماجستير

1- آيت شعلال وردية، ضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية أمام هيئتي الضمان العربية والإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2006/2005

2- حوت فيروز، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقود، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

3- سالم ليلي، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون إقتصادي عام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011.

4- سليمان صبرينة ، الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006.

5- عبيدات ياسين، تقييم دور مجموعة البنك الدولي في تمويل التنمية المستدامة في البلدان المنخفضة الدخل، دراسة حالة منطقة إفريقيا جنوب الصحراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011-2012

6- كعباش عبدالله، الحماية الوطنية والدولية للإستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر الغير تجارية في الدول النامية، رسالة ماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

3- المقالات

1- إبراهيم شحاته، "تعليق على اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، 1985، ص 187 ص 239

2- بزاز الوليد، "آليات القانون الدولي لحماية الإستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2018، ص ص 471 - 491

3- رحمان أمينة، "الحماية القانونية لعقد الإستثمار المبرم بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2018، ص 281 ص 304

4- زايد محمد، دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في ضمان الاستثمارات الأجنبية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، المجلد 50، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص ص 329-360.

5- عمران مراد، "اصلاح الوكالة الدولية لضمان الاستثمار"، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عنابة 2021، ص ص 99 - 114.

6- محمد يونس يحيى الصائغ، "التنظيم القانوني لاتفاقية الدولية لضمان الاستثمارات الأجنبية في ظل القانون الدولي المالي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، ع 9، المجلد 13، أكتوبر 2006، ص 367 ص 405.

7- المرعشي فيصل براء متين، هيئة ضمان الاستثمار متعددة الأطراف MIGA نقلا عن الرابط التالي: <http://political-encyclopedia.org>

8- مسعداوي يوسف، "دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لتنمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية"، مجلة الحقيقة، العدد 2، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010، ص 162 ص 194.

9- نسيب أرزقي، "الهيكل التنظيمي للمنظمات الدولية المالية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 2، جامعة الجزائر، 1994، ص ص-318 362

4- الملتقيات

9- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير تجارية "دراسة في أحكام اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار"، ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر العلمي "الجديد في عمليات التأمين (الضمان)" 24-26 ابريل 2006، بيروت، لبنان، ص 1 ص 34.

5- النصوص القانونية

1- المرسوم الرئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل: 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، جريدة رسمية، العدد 66، 12 جمادى الثانية 1416 الموافق ل5 نوفمبر 1995.

ثانيا: باللغة الاجنبية:

ARTICLES

- 1- HORCHANI farhat, «La formation de la norme en droit international regional de l'investissement », CNRS.OPU, 1984. Pp200-240.
- 2- SAURIER Philip, « Organisation internationales universelles à compétences monétaire et financière », édition du juris – classeur, 1996.pp1-30.
- 3- Shihata ibrahim, « Agence multilateral de garantie des investissements (AMGI) » A.F.D.I, N°33, paris, 1987.pp601-613
- 4- TOUSCOZ jean, « les opérations des garantie de l'agence multilatérale de garantie des investissements(A.M.G.I), JDI, PARIS, N°4, 1987.pp901-921. .

الفهرس

الفهرس

الصفحة	
7	المقدمة
11	الفصل الأول: انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار
12	المبحث الأول: الأحكام العامة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار
12	المطلب الأول: التنظيم القانوني للوكالة الدولية لضمان الاستثمار
13	الفرع الأول: الشخصية القانونية للوكالة الدولية لضمان الاستثمار
15	الفرع الثاني: التنظيم المالي للوكالة الدولية لضمان الاستثمار
19	المطلب الثاني: الجوانب التنظيمية للوكالة الدولية لضمان الاستثمار
20	الفرع الأول: أحكام العضوية في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار
23	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة الدولية لضمان الاستثمار
27	المبحث الثاني: قرارات سير أعمال الوكالة الدولية لضمان الاستثمار
27	المطلب الأول: نظام التصويت في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار
28	الفرع الأول: أساس نظام التصويت في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار
31	الفرع الثاني: تعديلات الاكتتاب في رأس مال الوكالة الدولية لضمان الاستثمار
32	المطلب الثاني: نظام التصويت في هيئات الوكالة الدولية لضمان الاستثمار
32	الفرع الأول: التصويت في مجلس المحافظين
34	الفرع الثاني: التصويت في مجلس الإدارة
38	الفصل الثاني: أنشطة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ومطابقتها بالتعويض

39	المبحث الأول: أنشطة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار
39	المطلب الأول: : النشاط الرئيسي للوكالة الدولية لضمان الاستثمار (عمليات الضمان)
40	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالاستثمارات الصالحة للضمان
44	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمستثمر طالب الضمان
47	الفرع الثالث: المخاطر السياسية القابلة للضمان
51	المطلب الثاني: النشاط الثانوي أو المكمل للوكالة الدولية لضمان الاستثمار
52	الفرع الأول: تقديم الخدمات
54	الفرع الثاني: حل النزاعات
58	المبحث الثاني: شروط استحقاق التعويض
58	المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمستثمر طالب التعويض والخطر المحدق
59	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمستثمر طالب الضمان
60	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالخطر المحقق
62	المطلب الثاني: آثار قرار منح الضمان
62	الفرع الأول: دفع التعويض للمستثمر المضمون
64	الفرع الثاني: حلول الوكالة محل المستثمر الاجنبي
67	خاتمة
71	قائمة المراجع
77	الفهرس